

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٤

الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هالالي ..... (المغرب)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تواصل اللجنة بعد ظهر اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال. وسنسترد بنفس الإجراء الذي شرحته في جلستنا صباح اليوم (انظر A/C.1/76/PV.13). وسنبدأ بالاستماع إلى الوفود المتبقية التي طلبت الكلمة تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.2.

والآن، أعطي الكلمة لبقية الوفود الراغبة في شرح موقفها بعد البت.

السيدة ألموجيلا (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): إن التزام الفلبين الكامل الذي لا يتزعزع بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية مُترسِّخ في دستورنا. فالأسلحة النووية تشكّل تهديداً وجودياً للبشرية. ويُذَر استمرار وجودها بعواقب إنسانية كارثية، ناهيك عن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية. ونحن نفخر بأننا كنا البلد الثالث والخمسين الذي صدق على معاهدة حظر الأسلحة النووية هذا العام وشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.17. وبصفتنا أحد مقدمي مشروع القرار، فإننا نرد الدعوة الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة بأن تفعل ذلك.

ولا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وتقرض علينا المعاهدة التزامات أساسية وثابتة يجب الوفاء بها بالالتزام لا يتزعزع ولا لبس فيه. وينبغي للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة أن يذهب إلى مدى أبعد من إعادة تأكيد الالتزامات السابقة. ويجب أن نتحلّى بقدر كبير من الطموح

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



21-30829 (A)

ومع أننا نرحب بتحسُّن مشروع القرار A/C.1/76/L.59 في بعض المجالات نتيجة لبواعث القلق التي عبّرت عنها بعض الوفود، لم تكن النمسا مرة أخرى في وضع يُمكنُها من التصويت مؤيدةً لمشروع القرار ككل، وقد امتنعت عن التصويت عليه.

وفيما يتعلق بالفقرات المنفصلة، تصرّفنا كعادتنا بالتصويت على أساس حيثيات كل فقرة. وكما بيّنا في السنوات السابقة، ما زلنا نشعر بقلق عميق من محاولات الاستعاضة عن الصيغة التوافقية المُتبعة بصياغات جديدة تتراجع عن الالتزامات القائمة التي اتفق عليها خلال المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أو تضيف شروطاً جديدة إليها، كما كان الحال فيما يتعلق بالفقرة ١، وهو ما اضطررنا مرة أخرى إلى التصويت معارضين له هذا العام على الرغم من النداءات التي وجهها عدد من الوفود إلى تنقيح الفقرة.

ونود أن نسجل أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثائق الختامية التي اعتمدت في المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لا تزال صالحة بشكل متكامل. ولا يمكن أن توفر الصياغة الواردة في قرارات الجمعية العامة مخططاً لأي نتيجة ختامية في مؤتمر استعراض المعاهدة. ومن المقرر التفاوض بشأن هذه النتيجة خلال مؤتمر الاستعراض ذي الصلة نفسه.

وعموماً، ما زلنا نشعر بالقلق لأن مشروع القرار يتبع مقولة مفادها أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لن تحدث إلا بعد إعادة بناء الثقة والاطمئنان أو تعزيز الأمن الدولي. فهذا لا يعكس الحقيقة التاريخية المتمثلة في أن الاتفاقات الرئيسية لنزع السلاح النووي قد تحققت على وجه التحديد في ذروة الحرب الباردة. بل على العكس من ذلك، تزداد الحاجة إلى تدابير نزع السلاح عندما تشتد التوترات. ولذلك فإننا لا نتفق مع الفكرة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة، والتي تهدف إلى إقامة صلة متبادلة بين السعي إلى اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. ولذلك امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة. وقد فسرنا صياغتها غير الواضحة على أنها دعوة إلى اتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح، وهو ما سيُعزّز بدوره الأمن الدولي.

بغية تحقيق نتائج من شأنها أن تعزز دعائم المعاهدة بطريقة شاملة ومتوازنة.

وقد أيدنا مشروع القرار A/C.1/76/L.59، الذي يشجع مسارات العمل المشتركة والحوار الذي يستشرف المستقبل من أجل التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية، لأننا نعلّق أهمية كبيرة على الحوار بوصفه مفتاح المضي قدماً. ونرى أن ثمة حاجة ملحة وعاجلة لتنفيذ جميع الالتزامات بنزع السلاح النووي، وأنه ينبغي ألا يكون مرهوناً بالتقييمات الذاتية لحالة البيئة الأمنية العالمية. إن التراخي في تنفيذ الالتزامات لأي سبب من الأسباب لا يدعم القدرة على التنبؤ والاستقرار في نظام دولي قائم على القواعد.

وندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح بدون مزيد من التأخير، ونحثها على تعزيز اليقين الذي تقوم عليه مصداقية معاهدة عدم الانتشار. ويساورنا قلقٌ بالغ من تحديث وصقل قدرات الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويؤدي تخفيض عتبة استخدام الأسلحة النووية إلى تعزيز الحاجة الملحة إلى بذل الجهود للحد من خطر الاستخدام النووي. بيد أن الحد من المخاطر النووية هو أحد الطرق المؤدية إلى نزع السلاح النووي الكامل وليس بديلاً عنه.

وندعو جميع الدول الأطراف إلى اعتبار المؤتمر العاشر لمعاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة حافزاً لبعث حياة لبعث حياة جديدة في جهودنا الرامية إلى تنفيذ التزاماتنا الجماعية وتأكيد الأرضية المقدسة والراسخة التي تستند إليها المعاهدة، بعد ٥٠ عاماً من تأسيسها.

**السيد روثلين (النمسا) (تكلم بالفرنسية):** أخذ الكلمة لأعلن تصويت النمسا على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

(تكلم بالإنكليزية)

وستتاح نسخة شاملة من تعليل التصويت هذا على بوابة الخدمات الموفرة للورق وفي الخلاصة الوافية.

في الماضي للعمل على تعزيز الوحدة. ونأمل أن تستعيد النسخ المقبلة لمشروع القرار مزيداً من التوازن وأن تكون بمثابة لبنات حقيقية لبناء الجسور لمسارات العمل المشتركة.

**السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية):** يأخذ وفد بلدي الكلمة لشرح موقفه بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.44، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". لقد صوت وفد بلدي معارضاً لمشروع القرار، لأنه يشوه بشكل مثير للقلق طبيعة المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

إن أساس إيجاد حل لمشكلة من المشاكل هو تحديد سببها الجذري قبل إيجاد علاج لها. لقد مرت ثلاثة عقود منذ نهاية الحرب الباردة، ولكن شبه الجزيرة الكورية لا تزال في حلقة مفرغة من تفاقم التوترات والمواجهة الذي تلوح دوماً نذره في الأفق. والسبب الأساسي وراء ذلك هو سياسة العداء تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وحتى يومنا هذا، لا تدرك دول عديدة أعضاء في الأمم المتحدة أن مسألة شبه الجزيرة الكورية تعود أصولها إلى السياسة العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والأسوأ من ذلك أنهم يعتقدون اعتقاداً خاطئاً بأن الولايات المتحدة أصبحت معادية لبلدي لا لشيء إلا بسبب المسألة النووية. إن امتلاك بلدي لأسلحة نووية ليس هو السبب وراء موقف الولايات المتحدة العدائي تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. بل على العكس من ذلك، اجتزنا مساراً حتمياً للتاريخ، فالولايات المتحدة، أكبر قوة نووية في العالم، هي التي ما فتئت تشكل تهديداً نووياً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتُعاديها منذ أكثر من ٧٠ عاماً.

وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتجاهل حقيقة معينة - وهي أن العلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة ليست مجرد مثال على العلاقات بين بلدان متخاصمة لا تربطها علاقات دبلوماسية، بل هي علاقات بين بلدان متحاربة هي من الناحية القانونية في حالة حرب. ولقد أمكن كبح احتمال اندلاع حرب جديدة

والنمسا مؤيدة قوية لمعاهدة عدم الانتشار، التي تمثل حجر الأساس في هيكل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. والفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار تركز حصرياً على عدم الانتشار وتعامل نزع السلاح على أنه مجرد مسألة ثانوية، ولهذا السبب امتنعنا مرة أخرى عن التصويت عليها.

إن العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية هي الأساس الذي تقوم عليه التطلعات إلى نزع السلاح النووي. ولقد صوّتت مؤيدون للفقرة التاسعة عشرة من الديباجة لكي نضمن إدراج هذه المسألة الأساسية في النص. ومع ذلك، نأسف لأن الفقرة تبتعد عن مكتسبات معاهدة عدم الانتشار التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، والتي لا تزال قائمة كصيغة اتفقت عليها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

وتؤيد النمسا تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من خطر التفجير النووي عن طريق سوء التقدير أو سوء الفهم أو الاستخدام المتعمد. بيد أننا كنا نفضل في الفقرة ٣ (ب) أن نوضح أن تدابير الحد من المخاطر هذه لا يمكن أن تكون بديلاً عن نزع السلاح النووي الكامل. علاوة على ذلك، تتضمن الفقرة قائمة مختارة من تدابير الحد من المخاطر، ولكنها تستبعد تدابير أكثر موضوعية مثل إلغاء حالة التأهب. ولذلك امتنعت النمسا عن التصويت على هذه الفقرة.

ونلاحظ التحسينات التي أدخلت على النص في الفقرة ٣ (د)، والتي تتضمن الآن دعوة إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكن، كنا نود أن نرى صياغة أوضح وأقل غموضاً بشأن تلك المسألة، مثل تلك الواردة في نص مشروع القرار A/C.1/76/L.49، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي اعتمد بتوافق الآراء في وقت سابق اليوم وشاركت النمسا في تقديمه، فضلاً عن كونها المشارك الرئيسي في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.59. ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ (د).

وفي الختام، اسمحوا لي مرة أخرى أن أعرب عن تقديرنا للمقدمة الرئيسية لمشروع القرار A/C.1/76/L.59، وهي اليابان، لسعيها الناجح

بيد أن المكسيك تكرر الإعراب عن قلقها لأن مشروع القرار لا يزال يتضمن صياغة تضع شروطاً لإحراز التقدم في نزع السلاح النووي، ومن ثم تعيد تفسير الاتفاقات والالتزامات والتعهدات التي تعهدت بها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتضعفها، وفي بعض الحالات تتجاهلها أو تتنصل منها، ولا سيما الأحكام الواردة في المادة السادسة من المعاهدة والإجراءات التي تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة بشأنها.

ونأسف أيضاً لأننا لم نتمكن من تأييد الصياغة الواردة في مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالنظر إلى أن مشروع القرار المعني بشأن تلك المسألة (A/C.1/76/L.49)، الذي اعتمد ككل في وقت سابق اليوم، يتضمن معايير أخرى. إن اعتماد مشروع القرار لا يمثل أي سابقة أو يعني أي تغيير في الالتزامات والتعهدات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، تحتفظ المكسيك بالحق في عرض موقفها في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة.

إن تقييم الاتفاقات التي نشأت حول الالتزامات والتعهدات الواردة في معاهدة عدم الانتشار، فضلاً عن التفاوض على تفاهات جديدة بشأن الركائز الثلاث للمعاهدة، هو مسؤولية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وليس مسؤولية اللجنة الأولى للجمعية العامة. ونعرب عن استعدادنا لمواصلة حوارنا مع اليابان والمشاركين في تقديم مشروع القرار. لقد تعاونت المكسيك واليابان تعاوناً وثيقاً جداً بشأن مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، فضلاً عن التثقيف بشأن نزع السلاح، وسنواصل تنمية ذلك التعاون.

ونؤمن بأهمية السعي إلى تحقيق الوحدة واتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وصون السلم من خلال تعددية الأطراف الفعالة، فضلاً عن تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار من خلال تنفيذ جميع الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في المعاهدة بدون أي شروط.

في شبه الجزيرة الكورية لأن دولتنا ما فتئت تطور رادعا موثوقا به يمكنه الصمود في وجه القوى المعادية ومحاولاتها للغزو العسكري.

بيد أن التهديدات العسكرية التي تتعرض لها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل الولايات المتحدة والقوى الخاضعة لها تتطور باستمرار مع مرور الوقت. وتتفق الولايات المتحدة أموالاً طائلة - أكثر من ٧٠٠ مليار دولار سنوياً - على تطوير أسلحة فوق صوتية، وأسلحة بعيدة المدى دقيقة التوجيه، والجيل الجديد من القذائف التسيارية العابرة للقارات، وقاذفات إستراتيجية نووية، وكلها ستستخدم حتماً أولاً ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا نشبت حرب كورية في المستقبل.

ولقد أظهرت سلطات كوريا الجنوبية في الآونة الأخيرة إصراراً شديداً على تطوير أسلحة حديثة جداً بموافقة ضمنية ورعاية من الولايات المتحدة. وبالنظر إلى أن الولايات المتحدة وحليفها العسكرية كوريا الجنوبية تزيدان من تهديداتهما العسكرية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فلا ينبغي لأحد أن ينكر على بلدي حقه المشروع في الدفاع عن نفسه بتطوير واختبار وتصنيع وحيازة أسلحة تضاهي تلك التي تمتلكها أو تطورونها.

وبغية معالجة المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، من الضروري أن تكف الولايات المتحدة عن سياساتها العدائية وكيلها بمكيايين إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تمتنع دائماً عن إجراء مناورات عسكرية هجومية وإحضار مختلف الأصول الإستراتيجية النووية إلى شبه الجزيرة الكورية وما حولها.

**السيدة خاكيس أواكوخا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية):** أود تعليق

امتناع المكسيك عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" الذي قدمته اليابان. ونشكر اليابان على تقديمها مشروع القرار وعلى نواياها. ونعرب أيضاً عن تقديرنا للجهود المبذولة لتحسين صياغة مشروع القرار مقارنة بالعام الماضي.

وقف انتشار الأسلحة النووية ومعالجة تدهور البيئة الأمنية الدولية عموماً، وهما أمران حاسمان لتهيئة الظروف المؤاتية لإحراز المزيد من التقدم نحو نزع السلاح النووي.

والإشارة الوحيدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار هي المادة السادسة من المعاهدة. وتلك صياغة غير متوازنة. فمعاهدة عدم الانتشار تشكّل ككل حجر الأساس في نظام عدم الانتشار النووي والأساس الجوهري لجهود نزع السلاح النووي. إن عقد مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي بدون مراعاة معاهدة عدم الانتشار ككل لن يؤدي إلى أي تقدم. وعلاوة على ذلك، يشير مشروع القرار إلى اعتماد نص معاهدة حظر الأسلحة النووية. ونحن نعارض المعاهدة بشدة لجميع الأسباب التي أوضحناها منذ فترة طويلة. ولن يتسنى إحراز التقدم في جدول أعمال نزع السلاح النووي إلا من خلال عملية متعددة الأطراف تدريجية وشاملة للجميع وقائمة على توافق الآراء، وتراعي البيئة الأمنية الدولية السائدة.

وبالنيابة عن نفس مجموعة البلدان، أود أيضاً أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.34، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". ونود أن نشدد على الأهمية التي نوليها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، حيثما كان ذلك مناسباً. ويمكن أن تكون هذه المناطق عاملاً مهماً في الإسهام في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تُقام على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تصل إليها بحرية جميع دول المنطقة المعنية؛ وأن يتم التحقق من ذلك، في جملة أمور، من خلال الضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأن تُبرم بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وما زلنا نعتقد أنه من قبيل التناقض اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتألف إلى حد كبير من أعالي البحار، مع إعادة التأكيد في الوقت نفسه على مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة،

السيد برادي (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): طلبتُ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" الذي قدمته اليابان.

لم تتمكن أيرلندا من التصويت مؤيدةً مشروع القرار لأن بعض عناصره تعيد تفسير عدد من النتائج والتعهدات المهمة المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا يمكن لأيرلندا أن تقبل أي إحياء بوجود شروط على التزامات نزع السلاح. إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وإضفاء الطابع العالمي عليها من الأولويات الرئيسية لأيرلندا. وتحقيقاً لتلك الغاية، نرحب بالجهود التي تُبذل بشأن الصياغة المتعلقة بالمعاهدة في مشروع قرار هذا العام. بيد أننا نأسف لأن الصياغة المنقحة لا تصل إلى حد حث الدول المدرجة في المرفق ٢ أو دعوتها إلى التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة.

وبوجه عام، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجهود بناء الجسور التي يبذلها المقدم الرئيسي لمشروع القرار، تأسف أيرلندا لأن المسائل الأساسية التي أدت إلى امتناعنا في الماضي عن التصويت على مشروع القرار ككل لا تزال قائمة في النص الحالي. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يعزز الجهود الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة بينما نستعد للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي أعيدت جدولة مواعده، ومن المقرر أن يعقد في بداية عام ٢٠٢٢.

السيد رايس - هويل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدي، المملكة المتحدة، لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.23، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". ولا يمكن لنا أن نؤيد مشروع القرار للأسباب التالية.

إن مشروع القرار الذي يدعو إلى إنشاء مؤتمر دولي رفيع المستوى معني بنزع السلاح النووي لا يعالج التحديات المهمة، مثل

تؤكد بلداننا من جديد التزامها بأهداف وغايات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ونكرر الإعراب عن استعدادنا للعمل مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بما في ذلك في أعقاب البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية الرابطة المعقود في بانكوك يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، والذي جددت فيه الدول الأعضاء في الرابطة التزامها بمواصلة المناقشات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة المهمة. وفي هذا السياق، يسر بلداننا أن تتضمن إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.1/76/L.57.

وبصفتي الوطنية، أود الآن الإدلاء بتعليل للتصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستراتيجي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" الذي قدمته اليابان. لقد صوتت فرنسا مؤيدة مشروع القرار لأننا نشيد بالجهود المبذولة لبناء الجسور بين مختلف المواقف في مجال نزع السلاح النووي، وخاصة في الفترة التي تسبق المعلم الرئيسي الذي يتمثل في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير من العام المقبل.

وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.59، تعلق فرنسا أهمية كبيرة على الشفافية في ميدان نزع السلاح النووي. وسجلنا الحافل في ذلك الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالشفافية بشأن ترسانتنا النووية، والذي يستند إلى عرض عقيدتنا النووية بانتظام، يتطلب مزيدا من الشفافية من بعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. وتشارك فرنسا أيضا في مناقشات موضوعية مع شركائها في مجموعة الدول الخمس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والحائزة للأسلحة النووية بشأن بناء الثقة والشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية، فضلا عن المذاهب والإستراتيجيات النووية لكل بلد.

وفيما يخص تدابير تحديد الأسلحة المذكورة في مشروع القرار A/C.1/76/L.59، فإن واقع اليوم هو أنه يوجد تفاوت كبير، بل ومتزايد

بما في ذلك مبادئ وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحرية أعالي البحار. ويبدو لنا أن الهدف الحقيقي لمشروع القرار هو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. ولا نعتقد أنه قد تم استجلاء الغموض بالقدر الكافي. ونلاحظ أيضا أن مشروع القرار يرحب ببداية نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، وهي معاهدة نرفضها.

وأخيرا، أود أيضا أن أعلل تصويت بلداننا الثلاثة على مشروع القرار A/C.1/76/L.44، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". يرحب مشروع القرار ببداية نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي نعارضها بشدة. وقد أعربنا عن قلقنا البالغ من أن المعاهدة ستبعدنا أكثر عن وضع نهج مشترك لنزع السلاح النووي. ويظل اتباع نهج متوازن وعملي يأخذ في الحسبان البيئة الأمنية الدولية السائدة هو السبيل الواقعي الوحيد لإحراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي مع تعزيز السلم والاستقرار الدوليين.

ويظل الردع أمراً بالغ الأهمية للأمن الدولي ما دامت الأسلحة النووية موجودة. وتتجاهل معاهدة حظر الأسلحة النووية هذه الحقيقة. لقد أحرزنا تقدما هائلا في تخفيض ترساناتنا النووية ونحن ملتزمون بإحراز المزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي. بيد أن إجراء تخفيضات أعمق سيتطلب معايير تحقق صارمة ومراعاة كاملة للبيئة الأمنية الدولية. وتهمل معاهدة حظر الأسلحة النووية هاتين المسألتين الحاسمتين، ولذلك لا يمكن اعتبارها تدبيرا فعالا فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، على النحو الذي تدعو إليه معاهدة عدم الانتشار. ولن تكون ملزمة لبلداننا، ولا نقبل أي ادعاء بأنها تسهم في تطوير القانون الدولي العرفي أو تضع أي معايير أو قواعد جديدة.

**السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):** أود أن أقدم شرحا للموقف باسم الصين والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وبلدي، فرنسا، بشأن مشروع المقرر A/C.1/76/L.57، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".



في بعض الحالات، في حجم ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفرنسا، من جانبها، تحافظ على ترسانتها عند مستوى يتماشى مع مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية.

وموقف باكستان بشأن ما يُسمى معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية معروف جيداً، على النحو المبين في تعليل تصويتنا الذي أدلينا به صباح اليوم (انظر A/C.1/76/PV.13). وفيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وبالنظر إلى أنها جرى التفاوض بشأنها خارج محافل الأمم المتحدة المنشأة لنزع السلاح، ولم تأخذ في الاعتبار الشواغل الأمنية المشروعة، فإن باكستان لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الالتزامات الناشئة عنها. ونكرر التأكيد على أن المعاهدة لا تشكل جزءاً من تطور القانون الدولي العرفي ولا تسهم فيه بأي شكل من الأشكال. وقد أوضحنا فيما مضى أوجه القصور في المعاهدة. وبالنظر إلى تلك الاعتبارات الرئيسية، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.39، ككل، وصوّت معارضا الفقرة ١٦ من المنطوق، متشياً مع موقفنا بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية ومعاهدة عدم الانتشار.

ولقد اضطررنا إلى التصويت معارضين الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.2 بسبب إشارتهما التي لا داعي لها إلى معاهدة عدم الانتشار، حتى وإن كنا - بخلاف ذلك - نؤيد نص مشروع القرار. واضطررنا إلى التصويت معارضين مشروع القرار A/C.1/76/L.17. وامتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.44 ككل، وكذلك على الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٢٤ من المنطوق. وصوتنا ضد الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق للأسباب التي أوضحناها فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية. ولقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، ككل، بينما صوتنا ضد الفقرتين الثانية والحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٣ (ج) من المنطوق للأسباب التي سبق أن شرحتها.

وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.59، فإن الصياغة المتعلقة بالعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية ليست جديدة. فذلك معروف للجميع منذ وقت طويل. ومن دواعي الأسف أن هذا الموضوع استخدم لدعم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي أتيحت لفرنسا الفرصة لتأكيد موقفها بشأنها، ولا سيما اليوم من خلال صوت الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

وأخيراً، أود أن أشير إلى أن فرنسا ستتمسك في اللجنة الأولى هذا العام بموقفها بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير. وفي هذا الصدد، ترفض فرنسا أي قراءة للنصوص تقيم صلة بالمعاهدة، وهو ما ينطبق بصفة خاصة على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.1 والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.37.

**السيد سرواني (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لأدلي بتعليل لتصويت باكستان على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/76/L.2 و A/C.1/76/L.4 و A/C.1/76/L.11 و A/C.1/76/L.17 و A/C.1/76/L.39 و A/C.1/76/L.44 و A/C.1/76/L.49 و A/C.1/76/L.59.

ولا يزال موقف باكستان كما هو لم يتغير فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعالميتها، وتوصيات مؤتمرات استعراضها. إن معاهدة عدم الانتشار معاهدة غير متكافئة وتمييزية بطبيعتها تواصل إضفاء الشرعية على الاحتفاظ بالأسلحة النووية، لكنها تقبل في تحقيق الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي. وبباكستان ليست ولن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة؛ ولن نؤيد الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن مؤتمرات استعراضها. إن قدرة باكستان على صنع الأسلحة

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي صوت وفد بلدي مؤيداً له، تود سويسرا أن تسجل أن تعليقاتنا للتصويت في ٢٠١٩ لا يزال صالحاً (انظر A/C.1/74/PV.23). وأود أن أشدد بشكل خاص على أسفنا لأن مشروع القرار لا يشير إلا إلى بُعد واحد من أبعاد خطر الانتشار النووي في المنطقة المعنية ولا يزال يستهدف دولة واحدة دون غيرها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، الذي امتنعت سويسرا عن التصويت عليه، تشير سويسرا إلى تعليقات تصويتها السابقة في اجتماعات اللجنة السابقة، التي حددت موقفنا من معاهدة حظر الأسلحة النووية. رابعاً وتُفسر العناصر الواردة في تعليقات تصويتنا السابقة أيضاً تصويتنا على بعض الفقرات المنفصلة المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في مشاريع قرارات أخرى.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/76/L.44 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، الذي صوت وفد بلدي مؤيداً له، فإننا نُشير إلى تعليقاتنا التي لا يزال صالحاً للتصويت في عام ٢٠١٩ على مشروع القرار (انظر A/C.1/74/L.23). وبالمثل، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.23، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٣ بشأن نزع السلاح النووي"، الذي امتنعت وفد بلدي عن التصويت عليه، نشير إلى تعليقاتنا السابقة للتصويت، التي لا تزال صالحة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الجديد A/C.1/76/L.56، المعنون "الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها"، صوتت سويسرا مؤيدة، ولكنها تود أن تؤكد أننا نرى أن اتفاقاً للضمانات الشاملة مقترناً ببروتوكول إضافي يشكل معيار الضمانات، وأننا نؤيد إضفاء الطابع العالمي على هذا المعيار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من

وتتفهم باكستان الشعور المتزايد بعدم الارتياح لعدم إحراز التقدم في الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي. ونحن ندرك الشواغل المرتبطة بالعواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. وقد شاركت باكستان في المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدت بشأن هذا الموضوع في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الخطاب المتعلق بالأسلحة النووية ينبغي عدم اختزاله في أبعاده الإنسانية والأخلاقية فحسب عن طريق الاستهانة بالشواغل الأمنية الأساسية والمشروعة للدول التي تضطر للاعتماد عليها لردع العدوان، وتنحية هذه الشواغل جانباً.

وتشدد باكستان على الحاجة إلى نهج موحد في مسعانا لتحقيق نزع السلاح النووي، استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في تحقيق الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢). ولذلك امتنعت وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرارين A/C.1/76/L.4 و A/C.1/76/L.11.

وما فتئت باكستان تؤيد مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وشاركنا مشاركة بناءة في المفاوضات بشأن المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح وصوتنا مؤيدين لاعتمادها من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. ومنذ ذلك الحين، دأبنا على التصويت مؤيدين مشروع القرار السنوي بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في اللجنة والجمعية العامة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن باكستان ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وبالتالي فهي غير ملزمة بأي من الأحكام المنبثقة عنها أو عن مؤتمرات استعراضها، مثل الأحكام الواردة في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.49، فقد امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة، لكننا أيدنا مشروع القرار في مجمله.

**السيد شوفات (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية):** طلبت الكلمة للإدلاء بعدد من تعليقات التصويت الموجزة بشأن عدة مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".



الأسلحة النووية"، تؤيد إكادور بدون أي تحفظ الهدف المحدد في عنوان مشروع القرار - عالم خال من الأسلحة النووية. ومع ذلك، في عالم توجد فيه بالفعل هذه الأسلحة، يجب القضاء عليها من أجل تحقيق ذلك الهدف. ويقر وفد بلدي ببعض التحسّن الملموس في مشروع القرار مقارنة بنص العام الماضي، مثل إدراج الفقرة العاشرة من الديباجة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، التي أيدتها إكادور اليوم.

ونسلم أيضا بأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.59 المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات استعراض المعاهدة تؤكد من جديد أهمية الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في الوثائق الختامية. ولهذا السبب، وخلافا لما حدث خلال الدورة السابقة، قررت إكادور هذا العام التصويت مؤيدةً للفقرتين الثانية والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ٣ (ب) و ٣ (د) و ٣ (هـ) من منطوق مشروع القرار. ولكن هذا التأييد لا ينبغي ولا يمكن تفسيره على أنه موافقة إكادور على صياغة تلك الفقرات أو توازنها، سواء في مشروع القرار A/C.1/76/L.59 أو بشكل منفصل.

ونأسف أيضا لأن نص مشروع القرار، بصفة عامة، لا يزال يتجنب الصياغة المتفق عليها أو يعيد تفسيرها أو يُقْلَصها، وهو ما قد يؤثر على سلامة الصكوك الأساسية، ويحوّل نموذج الإزالة إلى نموذج المشروطة، ويُقْلَص الهدف من نزع السلاح إلى مجرد تهيئة الظروف الأمنية. ولهذا السبب لم تتمكن إكادور، في السنوات الأخيرة، بما فيها اليوم، من تأييد مشروع القرار ككل، وامتنعت عن التصويت عليه، وكذلك على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق. ونأسف وفد بلدي أيضا لغياب أي إشارة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، نظرا لدخولها حيز التنفيذ، وأنها تشكل جزءا من الهيكل الدولي في هذا المجال.

وأخيرا، فيما يتعلق بمسألة أخرى، نأسف وفد بلدي لأن بعض التفسيرات للموقف التي قدمتها اليوم بعض الوفود في إطار مجموعة الأسلحة النووية بشأن مشروع القرار المتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة

الأسلحة النووية"، نُثِّي على جهود اليابان لإيجاد أرضية مشتركة قبيل المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. لقد صوتت سويسرا مؤيدة لمشروع القرار في مجمله، حيث تمت معالجة عدد من المسائل التي جعلتنا نمتنع عن التصويت على النص المقدم في العام الماضي، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي يبدو أنها تضعف الالتزامات المتعهد بها في سياق المعاهدة.

ومع أن سويسرا تؤيد مشروع القرار، لا يزال لدى وفد بلدي دواعي قلق مهمة فيما يتعلق ببعض الفقرات، ولهذا السبب لم يُمكننا التصويت مؤيدين لجميع الفقرات المنفصلة التي أجري التصويت عليها. وأخيرا، تود سويسرا أيضا أن تسجل أنه على الرغم من أن بعض أحكام مشروع القرار قد تكون مفيدة لعملائنا في المؤتمر المقبل لاستعراض المعاهدة، فإن أحكاما أخرى لا يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق للمؤتمر أو صياغة متفق عليها للعمليات الأخرى ذات الصلة. وينطبق ذلك، على وجه الخصوص، على الحالات التي توجد فيها بالفعل صياغة أمتن متفق عليها.

**السيد فيايو كاروليس (إكادور) (تكلم بالإسبانية):** أخذ الكلمة

لأعلن تصويت وفد بلدي على مشروع القرارين A/C.1/76/L.9 و A/C.1/76/L.59 في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

لقد امتنعت إكادور عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.9، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، لأنه على الرغم من إقراره بأن فرض حظر ملزم قانونا على استعمال الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، فإن إكادور تعتقد أن الطريق الصحيح نحو تحقيق ذلك الهدف هو من خلال إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة القائمة لحظر الأسلحة النووية، التي تحظر صراحة استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وهي بالفعل نافذة ومفتوحة أمام جميع الدول للتوقيع والتصديق عليها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من

وأخيراً، امتنعت إيران عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59 ككل، وعلى الفقرات الثانية والسابعة والعاشرية والحادية عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات ١ و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٥ من المنطوق للأسباب التالية.

أولاً، إن الصياغة المستخدمة في الفقرة الخامسة من الديباجة وفي الفقرة ٦ من المنطوق تتعارض مع التعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. ثانياً، لم يُوازن مشروع القرار على نحو مقبول بين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ثالثاً، إن الصياغة الواردة في الفقرة العاشرة من الديباجة، التي جاء فيها: "على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية"، غير واضحة ولا تظهر في القرار الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥.

رابعاً، يجب أن تستخدم الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة الصياغة المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. خامساً، نعتقد أن المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية ينبغي أن تبدأ في سياق برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن يشمل أيضاً بدء المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة لنزع السلاح النووي.

لقد صوتت إيران مؤيدة للفقرتين الثانية والتاسعة عشرة من الديباجة لأن هاتين الفقرتين تؤكدان أهمية الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار، واستمرار صلاحية الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار، والحاجة إلى زيادة الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الولايات المتحدة للأسلحة النووية في عام ١٩٤٥.

**السيد سانشيث دي لرين (إسبانيا)** (تكلم بالإسبانية): تود إسبانيا تعليق تصويتها على مشروع القرار A/C.1/76/L.19 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

النووية والإشارات إليها تضمنت ملاحظات غير بناءة ومقلقة بشأن جهود نزع السلاح والأمن الدولي، ولم تأخذ في الاعتبار دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت سابق من هذا العام.

**السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية)** (تكلم بالإنكليزية): امتنعت إيران عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.40، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي"، لأنه يتبع نهجاً انتقائياً ومحدوداً للتحقق من نزع السلاح النووي باختيار أعضاء فريق الخبراء الحكوميين على أساس اعتبارات سياسية، لا معايير واضحة ومتفق عليها.

وإيران، بوصفها من الموقعين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.49 الذي يمثل هدفه الرئيسي في إنهاء التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية ووقف تطوير أنواع جديدة ومتطورة من هذه الأسلحة. وبعد مرور خمسة وعشرين عاماً على اعتماد المعاهدة، أصبح تحقيق ذلك الهدف أمراً بعيد المنال أكثر من أي وقت مضى. ومما يؤسف له أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تقريباً، ولا سيما الولايات المتحدة، تقوم بتحديث منظومات أسلحتها النووية وتحسين نوعيتها. ولأن ذلك يقوض أهداف ومقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فمن دواعي الأسف الشديد أن مشروع القرار لا يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير.

وهناك أيضاً جوانب أخرى معينة لمشروع القرار A/C.1/76/L.49 يود وفد بلدي أن يعرب عن تحفظات جدية بشأنها. أولاً، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، فإن الغرض من جميع أنشطة اللجنة التحضيرية هو الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. ثانياً، مع أننا نُسَلِّمُ بالمنافع المدنية والعلمية المحتملة التي قد تتاح للدول الموقعة من خلال نظام الرصد الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنه ينبغي ألا تصرف انتباهنا عن الأهداف الأساسية للمعاهدة وألا تُستخدم ذريعةً لتفعلها بحكم الواقع. ولذلك ينبغي للجنة التحضيرية أن تبت في الطلب ذي الصلة على أساس كل حالة على حدة.

الوطنية عندما انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٨١ وتمت الموافقة عليه لاحقاً في استفتاء استشاري أجري في آذار/مارس ١٩٨٦. وبناء على ذلك، اتخذت إسبانيا بالفعل جميع التدابير اللازمة لكفالة تطبيق أحكام معاهدة بليندابا في جميع أنحاء إقليمها الوطني.

وقد انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا منذ تقديمه للمرة الأولى في عام ١٩٩٧. بيد أن الوفد الإسباني لا يعتبر نفسه ملزماً بتوافق الآراء المذكور أعلاه فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق. وبناء على ذلك، فقد عمل وفدنا مع وفود أخرى لإيجاد صيغة أكثر توازناً ومقبولة لجميع الأطراف، ويأمل في أن تسفر المناقشات بشأن مشروع القرار عن نتائج مرضية في الدورات المقبلة للجنة الأولى.

**السيد لا غارديان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):** إن موقف جنوب أفريقيا المبدئي بشأن إنشاء وصون عالم خال من الأسلحة النووية ثابت لا يتزعزع. وفي هذا السياق، تعتبر جنوب أفريقيا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الأساس في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي ذلك الصدد، تلاحظ جنوب أفريقيا مرة أخرى مع بالغ الأسف الصياغة الواردة في مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، ولا سيما آثارها السلبية المحتملة على سلامة عملية معاهدة عدم الانتشار والالتزامات التي سبق الاتفاق عليها بتوافق الآراء في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة، فضلاً عن الجهود الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ونلاحظ بقلق أن عدداً من الفقرات لا يسعى فحسب إلى فرض شروط وأحكام مسبقة على تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي والتعهدات ذات الصلة المقطوعة خلال مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار، بل يسعى أيضاً إلى إدخال صيغة تضعف وتحيد كثيراً عن تلك المتفق عليها بتوافق الآراء في الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة

لقد كان بدء النفاذ في عام ٢٠٠٩ لمعاهدة بليندابا بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا إسهاماً مهماً في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ولهذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة للبلدان الأفريقية. ولذلك أعربت إسبانيا دائماً عن تأييدها الثابت لأهداف معاهدة بليندابا، وترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وترتبط إسبانيا بعلاقات وثيقة مع جميع البلدان الأفريقية وتبذل جهوداً كبيرة من خلال وزارتها للشؤون الخارجية والتعاون من أجل تعزيز التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية. وإسبانيا مستعدة أيضاً لبذل الجهود اللازمة من أجل أن تكتسب الدول الأطراف في معاهدة بليندابا القدرات اللازمة لتنفيذها على نحو فعال في إقليم كلٍ منها.

وبعد دراسة متأنية للدعوة الموجهة إلى إسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا، قررت حكومة بلدي، بالتشاور مع البرلمان، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً للترتيبات المتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، عدم توقيع البروتوكول، وهو ما أبلغنا به الجهة المودع لديها المعاهدة. وأود في هذا الصدد أن أسلط الضوء على نقطتين:

أولاً، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي بند أو التزام أو ضمانات أو حماية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار لم تعتمده إسبانيا بالفعل على كامل إقليمها الوطني. وبموجب عضوية إسبانيا في هيئات دولية مختلفة، فإنها ملزمة بمجموعة من التدابير والضمانات في إطار الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، واتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي الذي وقعت عليه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تتجاوز تلك التي تضمنتها معاهدة بليندابا وملتزم بها التزاماً كاملاً.

ثانياً، تم إخلاء كامل الأراضي الإسبانية عسكرياً من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٦. وقد عزز البرلمان الحظر المفروض على إنتاج الأسلحة النووية أو تركيبها أو تكديسها في جميع أنحاء أراضيها

النووية. وسنواصل دعم مشاريع القرارات والمبادرات التي تسهم في إحراز تقدم ملموس ومُجد بشأن نزع السلاح النووي. إن موقف سنغافورة من معاهدة حظر الأسلحة النووية قد أُعرب عنه بوضوح ولم يتغير. وينبغي النظر بنفس المنظار إلى امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.17 وموقفنا من جميع مشاريع القرارات والفقرات الأخرى في اللجنة الأولى التي تشير إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية.

لقد شاركت سنغافورة بنشاط في المفاوضات بشأن المعاهدة. ولكن دواعي قلقنا لم تؤخذ بعين الاعتبار بالكامل عند اعتمادها. وتكرر سنغافورة الإعراب عن رأيها بأن المعاهدة ينبغي ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقات الأخرى، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن المعاهدات التي تنشئ مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية.

وتؤمن سنغافورة إيماناً راسخاً بوجود مسارات متعددة تقضي إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وإذا أردنا أن نحرز تقدماً يعول عليه بشأن نزع السلاح النووي، فيجب إشراك جميع الأطراف ذات الصلة في جهد عالمي جماعي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد دور واقعي وتكميلي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في إطار الهيكل العالمي القائم لنزع السلاح، الذي تظل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية فيه.

**السيد لينش (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لأشرح موقف نيوزيلندا من مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

يسر وفد بلدي أن يلاحظ أن مشروع قرار هذا العام يعالج بعض الشواغل المهمة التي أثارها نيوزيلندا بشأن نص قرار العام الماضي ٧٥/٧١. ونشكر اليابان على الجهود التي بذلتها في هذا الصدد. ونحيط علماً، على وجه الخصوص، بالتحسينات التي أدخلت على

لاستعراض معاهدة عدم الانتشار بطريقة تقوض التعهدات المقطوعة بتنفيذ الالتزامات التعاهدية. وعلى وجه الخصوص، تؤكد الفقرة ١ من المنطوق أن نزع السلاح النووي يقوم على تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول، وهو مفهوم خاطئ يتعارض مع التعهد القاطع الذي لا يزال مفقوداً في مشروع القرار.

وما فتئت جنوب أفريقيا تحذر منذ أمد بعيد من أن الجهود التي تبذلها بعض الدول لإعادة تفسير أحكام معاهدة عدم الانتشار وتعهداتها، فضلاً عن ميل البعض إلى التركيز حصراً على جوانب تفضيلية معينة من معاهدة عدم الانتشار أو اشتراط تنفيذ الالتزامات والتعهدات، يمكن أن تقوض المعاهدة، التي تشكل أساس نظام عدم الانتشار النووي. وعلاوة على ذلك، فقد شجعنا باستمرار على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع المناطق التي لا توجد فيها تلك الأسلحة بعد. وإدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة التاسعة من الديباجة يفتح الطريق أمام استبعاد بعض المناطق. ويعني نزع السلاح النووي أن العالم بأسره ينبغي أن يصبح في نهاية المطاف منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وإذ نقرب من المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة، من المهم تعزيز المعاهدة بإعادة تأكيد نصها وروحها والامتثال لجميع الالتزامات والتعهدات من دون أي شروط أو شروط مسبقة. إن مشروع القرار ينحرف كثيراً عن التزامات وتعهدات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، تُؤكّد جنوب أفريقيا من جديد أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لا يضع الأساس لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار، ولا يغير أيًا من التزامات الدول الأطراف في المعاهدة أو تعهداتها. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى التزامنا المستمر بالمعاهدة ومصداقية عملية استعراضها، فإن جنوب أفريقيا ليس بوسعها تأييد مشروع القرار وستواصل إبقاء المسألة قيد نظرها في إطار عمليات المعاهدة ذاتها.

**السيدة مان يان إنغ (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):** تُؤكّد سنغافورة من جديد التزامها القوي بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة

من المنطوق، التي نرى أنها تقترح - من دون سبب وجيه - قائمة محدودة من الفرص التي يمكن من خلالها تقديم مساهمات عملية للتحقق من نزع السلاح النووي.

ولقد امتنعت نيوزيلندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، في مجمله، وهو ما يعكس، أولاً وقبل كل شيء، معارضتنا لتشويه الالتزامات الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار في الفقرة ١ من المنطوق، كما يعكس وجهة نظرنا بأن تحقيق نتيجة مُجدية للمؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة سيتطلب التطلع إلى طموح أكبر بشأن نزع السلاح النووي مما هو مقترح حالياً في مشروع القرار.

**السيد إيرهارت (الولايات المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أوضح سبب امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

تدعم الولايات المتحدة منذ فترة طويلة وستواصل دعمها النشاط لهدف جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها. وموقفنا ليس مجرد طموح أو رأي أكاديمي، إذ ستواصل الولايات المتحدة استثمار موارد كبيرة - مالية ودبلوماسية وغيرها - بغية بناء القدرات الإقليمية على التصدي للمخاطر المتصلة بأسلحة الدمار الشامل عن طريق دعم المؤسسات المهمة التي يقوم عليها نظام عدم الانتشار وتعزيز الحوار الإقليمي لبناء الثقة والتصدي لتحديات الانتشار الإقليمية، بما في ذلك عدم الامتثال للالتزامات وتعهدات عدم الانتشار. ونحن نفعل هذه الأشياء لأننا نعتقد أنها بالغة الأهمية للحفاظ على هيكل أممي إقليمي مستقر ولأنها تخدم مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة وشركائنا الإقليميين.

ومع أننا مستمرون في تأييدنا القوي لأهداف مشروع القرار وكثير من العناصر الرئيسية الواردة فيه، فإن الولايات المتحدة - للأسف - لا يمكنها التصويت مؤيدة مشروع القرار هذا العام، بسبب التباين الكبير في وجهات النظر بين دول المنطقة بشأن أفضل السبل للنهوض

الفقرة ٣ (د) من المنطوق، وهي تحسينات تشجع الآن جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك بدون انتظار أي دولة أخرى. ومع أن الفقرة قد تحسنت، فإنها لا ترقى حتى الآن إلى مستوى الصياغة الواردة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.49، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، التي تشدد على الأهمية الحيوية والحاجة الملحة للتوقيع والتصديق عليها، بدون إبطاء وبدون شروط، لكفالة دخول المعاهدة حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. ولهذا السبب، امتنعت نيوزيلندا عن التصويت على الفقرة ٣ (د) من المنطوق.

وقد صوتنا مؤيدين للفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.59، التي تؤكد من جديد زيادة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي بوصفه شرطاً أساسياً لتحقيق السلم والأمن الدوليين. بيد أننا نلاحظ أنه ينبغي قول الشيء نفسه بخصوص النظام الدولي لنزع السلاح النووي، ونأسف لأن مشروع القرار لا يوضح ذلك. وصوّتوا أيضاً مؤيدين للفقرة السادسة عشرة من الديباجة، التي تُقر بقيمة العمل التعاوني عبر آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف القائمة بغية دعم العمل الرامي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح. ويعكس تصويتنا الإيجابي الوعد الذي تُنبئ به آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف وليس واقع الآلية، ونعتقد أن مشروع القرار كان يمكن أن يتسم بالمزيد من الصراحة في ذلك الصدد.

**تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ميلانوفيتش (البوسنة والهرسك):**

ونأسف نيوزيلندا لأن مشروع القرار يتضمن مرة أخرى الفقرة ١ من المنطوق بصيغتها الحالية. فكما قلنا سابقاً، لا يمكن لنيوزيلندا أن تؤيد أي محاولة لإعادة صياغة الأحكام الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك المادة السادسة منها. ولذلك صوّتت معارضين للفقرة ١ من المنطوق، وما زلنا نشجع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الاعتراف بأهمية التنفيذ الكامل للالتزامات القائمة وغير المشروطة بموجب المعاهدة. وامتنعت نيوزيلندا أيضاً عن التصويت على عدد من الفقرات، منها الفقرة ٣ (هـ)



النهوض بالهدف المشترك المتمثل في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.

**السيدة برانت (هولندا)** (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليق للتصويت بالنيابة عن البلدان التالية: أستراليا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، هنغاريا، وبلدي هولندا.

ونود تعليق تصويتنا معارضين مشروع القرار A/C.1/76/L.23، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". وتؤيد جميع بلداننا الهدف الطويل الأجل لمشروع القرار، وعلى وجه التحديد، تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وقد أيدنا جميعا عقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣، وشاركنا جميعا مشاركة بناءة في ذلك الاجتماع، وناقشنا أفضل السبل لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وفي اجتماع عام ٢٠١٣، قدمنا مقترحات مختلفة بشأن كيفية تحقيق ذلك الهدف المشترك. ولذلك نأسف لأن تلك المقترحات لم تدرج في مشاريع قرارات السنوات السابقة بشأن هذا الموضوع. ومما يؤسف له أن مشروع القرار المقدم هذا العام لا يعالج شواغلنا أيضا، ومن ثم لا يدع أمامنا خيارا سوى الإعراب مرة أخرى عن شواغلنا المستمرة بشأن مشروع القرار.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الأساس الذي يقوم عليه النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. وهي الصك القانوني الدولي الذي يحدد إطار العمل لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. بيد أن مشروع القرار A/C.1/76/L.23 لا يعترف بالدور المحوري لمعاهدة عدم الانتشار ودورة استعراضه.

ولقد أكدت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها. ولذلك، نرحب بكون مشروع القرار يدعو إلى التفاوض بشأن تدابير فعالة لنزع السلاح. ومع ذلك، وبالنظر

بتلك الأهداف المهمة. وما زلنا مقتنعين بأن السبيل الوحيد لتحقيق منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل هو من خلال الحوار المباشر والشامل على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة، وهو ما يتسق مع المبادئ المقبولة على نطاق واسع فيما يتعلق بهذه المناطق. ولهذا السبب عملت الولايات المتحدة بجد قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، إلى جانب المملكة المتحدة وروسيا، لتسهيل المشاورات الإقليمية بشأن ترتيبات إنشاء مؤتمر معني بهذه المنطقة. ونأسف لأن تلك الجهود لم تكلل بالنجاح وأن بعض الدول في المنطقة قررت فيما بعد، في عام ٢٠١٨، المضي قدما في عقد مؤتمر للأمم المتحدة على أساس شروط وطرائق لم تحظ بتأييد المنطقة بأسرها بتوافق الآراء.

وعلى الرغم من أن الأهداف المعلنة لمبادرة عقد مؤتمر هي أهداف نبيلة، فإن الطريقة التي تم بها السعي إلى تحقيقها قد قوضت للأسف تلك الأهداف. ولذلك فإننا نتساءل عما يمكن للمؤتمر أن يحققه، وعلى وجه الخصوص، كيف سيتسنى السعي إلى إبرام أكثر المعاهدات الإقليمية طموحا لتحديد الأسلحة على الإطلاق بدون مشاركة جميع دول المنطقة. ونظرا لتلك الشواغل، وبدون مشاركة جميع دول المنطقة، لن تكون الولايات المتحدة في وضع يمكنها من المشاركة في الدورة الثانية للمؤتمر، المقرر عقدها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. ونعلن بوضوح أن الولايات المتحدة لا تضمّر أي سوء نية تجاه منظمي المؤتمر. وسنظل نعمل بنشاط مع دول المنطقة ونتمنى للمشاركين إجراء مناقشات مثمرة تركز على المجموعة الكاملة من التحديات الأمنية الإقليمية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف. وبالنظر إلى المستقبل، تقف الولايات المتحدة على أهبة الاستعداد لدعم أي مبادرات إقليمية للنهوض بهذه المنطقة تحظى بتأييد توافقي من دول المنطقة وتستند إلى حوار شامل.

وتأمل الولايات المتحدة أن يتسنى يوما ما اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء وأن تشارك جميع دول المنطقة في مناقشات مباشرة وشاملة ومُجدية مع جيرانها بشأن شواغلها الأمنية الإقليمية وكيفية



إن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وذلك منذ انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار في العام ١٩٦٩. وكانت سوريا قد تقدمت بمبادرة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف النبيل من خلال مشروع قرار تقدمت به إلى مجلس الأمن لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في العام ٢٠٠٣ في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة، وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح.

وحاولت ممثلة الكيان الإسرائيلي اليوم أن تضلل هذه اللجنة الموقرة من خلال توجيه ادعاءات زائفة وكاذبة بهدف إبعاد الأنظار عن أخطار السلاح النووي الإسرائيلي وعدم انصياع كيانه للقرارات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار النووي وعدم انضمامه أيضا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/76/L.49، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، فقد امتنع بلدي عن التصويت عليه، إذ أكد بلدي دائما أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى من دول العالم، والتي لم تُقدّم لها أي ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.51، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، امتنع بلدي عن التصويت عليه مرة أخرى وذلك لأننا نؤمن بأن مؤتمر نزع السلاح هو الإطار الوحيد والصحيح للتفاوض بشأن اتفاقية حول المواد الانشطارية ضمن برنامج متوازن وشامل متفق عليها في المؤتمر.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/76/L.42، "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية"، صوت بلدي لصالح مشروع القرار، وذلك تقديرا منه لجهود جمهورية كازاخستان وإيماننا منه أيضا

إلى أن المقترحات التي قدمناها في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣، والشواغل التي أثرتها لاحقا، لم يُعترف بها في مشروع القرار، فإننا لا نعتقد أن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي، الذي سيعقد في موعد يحدد لاحقا، يحدد الإطار المرجعي الصحيح لهذه المفاوضات.

**السيدة بونيكفار فيلاسكيز (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية):** يود وفد بلدي أن يدلي بتعليق للموقف باسم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن أستراليا وآيسلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فيما يتعلق بمشروع القرار الجديد A/C.1/76/L.56، المعنون "الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها"، الذي قدمه وفدا الأرجنتين والبرازيل.

تؤيد وفودنا مشروع القرار، الذي عرض بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية.

وإنشاء الوكالة بمثابة نجاح تاريخي للتعاون الإقليمي والضمانات النووية وبناء الثقة، وينبغي لنا جميعا أن نرحب به. ونرحب بتشجيع مشروع القرار على زيادة التعاون بين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ذلك الصدد، نشجع الأطراف في الوكالة على اعتماد أعلى معايير الضمانات، التي تتألف من توقيع اتفاق ضمانات شاملة بالاقتران مع البروتوكول الإضافي، الذي ينبغي اعتماده على الصعيد العالمي.

**السيد دندي (الجمهورية العربية السورية):** لقد صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/76/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، كما صوّت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/76/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وذلك إيمانا منا بالأهمية القصوى لهذه المسألة على السلم والأمن في منطقتنا، وكذلك لإيماننا الكامل بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الانشطارية لأغراض عسكرية غير محظورة. ومع ذلك، تود إندونيسيا أن تشير إلى الالتزام الأخلاقي بأن تمتنع الدول عن القيام بأي عمل قد يخلق أو يزيد من حدة التوترات ويؤدي إلى صراع محتمل في منطقتها أو يتعارض مع هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.56، انضمت إندونيسيا إلى توافق الآراء في التصويت على اعتماد مشروع القرار، لأننا نقدر الجهود الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار النووي، بما في ذلك الجهود التي صممت خصيصا وفقا لاحتياجات مجموعات البلدان. ومع ذلك، نود أن نشدد على أن أي اتفاق يتعلق بمراقبة المواد النووية ينبغي أن يكمل النظم الدولية الأخرى المتفق عليها، مثل التزام الدول بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية المواد النووية.

وفي الختام، تأمل إندونيسيا في أن نتمكن، خلال الفترة السابقة للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، من إحراز تقدم يستند إلى الالتزامات السابقة بموجب المعاهدة، التي نأمل أن تظل تشكل حجر الأساس في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

**السيد الحمصاني (مصر) (تكلم بالإنكليزية):** يود وفد بلدي تعليق تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

إننا نعتبر اليابان أحد شركائنا الدوليين الإستراتيجيين الرئيسيين. ومع ذلك، اضطرت مصر مرة أخرى إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل، وكذلك على عدد من فقراته. ولا يزال مشروع القرار يقوض التزامات نزع السلاح النووي، والتعهدات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها، وكذلك المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد. ويربط مشروع القرار أيضا

بأهمية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، ومع ذلك، فإن وفد بلدي صوت بالامتناع على الفقرة العاشرة من الديباجة، التي تشير إلى خطة الأمين العام حول نزع السلاح، وهي خطة تضمنت اتهامات لبلدي سوريا لا أساس لها من الصحة، وكنا قد دحضناها بشكل علمي وقانوني معروف لأعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه الخطة قد تضمنت عيبا جسيما تمثل في الإشارة إلى تنظيم داعش الإرهابي باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وذلك بدون وضعها بين أقواس، مما يعطي الانطباع بأن الأمانة العامة قد اعتمدت تسمية هذا التنظيم الإرهابي وقد روجت له كدولة، وهذا ما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. لكل هذه الأسباب المبدئية، لا يمكن أن نقبل بإدراج هذه الفقرة، لكن بطبيعة الحال صوتنا لصالح مشروع القرار ككل.

**السيدة شانايغو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):** تود إندونيسيا أن تغتنم هذه الفرصة لتعليق موقفها بشأن مشروع القرارين A/C.1/76/L.51 و A/C.1/76/L.56.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.51، تتفق إندونيسيا مع الرأي القائل بأهمية المضي قدما في المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ومع أننا ندرك تماما أن هذه المسألة قد عانت من الركود في مؤتمر نزع السلاح، كنا نأمل مخلصين أن تعطي الفقرة الثالثة من الديباجة صورة أكمل للركود الذي نشأ بشأن جميع المسائل الأساسية في مؤتمر نزع السلاح، وهي وقف سباق التسلح، ونزع السلاح النووي، ومنع نشوب حرب نووية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية. وكان من شأن ذلك أن يساعد على كفاءة معالجة مصالح جميع الدول على قدم المساواة وعلى النحو المناسب.

وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.51، تفهم إندونيسيا أنه لا يوجد حظر على إنتاج المواد

من النتائج المهمة والجديرة بالتنويه، على النحو المبين في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/75/63.

وفي الفقرة الفرعية ٣ (ب) من مشروع القرار، لا يراعي مصطلح "الدول التي تمتلك أسلحة نووية" التصنيف المعمول به في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لا تعترف إلا بالدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ولا يمكننا أن نقبل تقليص النداءات الموجهة إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى صياغة غامضة لاتخاذ تدابير للحد من المخاطر، بدلا من دعوتها إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية من دون شروط مسبقة أو مزيد من التأخير. ونحذر بشدة من عواقب استخدام تلك الصياغة.

إن الإشارة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الفقرة ٣ (د) من المنطوق لا تراعي الاعتقاد الشائع على نطاق واسع فيما يتعلق بالمسؤولية الخاصة للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم الانتشار وبقية الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التوقيع والتصديق على المعاهدة. ولا تفي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٣ (ج) من المنطوق بالمعايير الدنيا لما نتوخاه في معاهدة في المستقبل بشأن المواد الانشطارية، وعلى وجه التحديد، أن هذه المعاهدة يجب أن تكون غير تمييزية ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، وتحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية لأغراض التسليح.

وأخيرا، يحدونا وطيد الأمل في أن تأخذ اليابان ومقدمو مشروع القرار A/C.1/76/L.59 شواغلنا في الاعتبار في المستقبل.

**السيد ليتي نوفائيس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية):** يود وفد بلدي تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" الذي امتنعنا عن التصويت عليه.

ونشيد باليابان على لفتها الانتباه إلى هذه المسألة المهمة من خلال طرح مشروع القرار. ومع أن البرازيل تشاطر اليابان هدفها

ضمنيا تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي بشروط مسبقة تتصل بالتطورات في الأمن العالمي، ويدعو الدول غير الحائزة لأسلحة نووية إلى الاضطلاع بمزيد من الالتزامات والتعهدات بصرف النظر عن تلك الظروف الأمنية العالمية نفسها، ومنها استمرار الدول الحائزة للأسلحة النووية في حيازة الترسانات النووية وتجديدها.

وعلاوة على ذلك، لا تزال بعض الفقرات تضعف الصيغة اللغوية للالتزامات المتفق عليها سابقا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة بطريقة تعزز اتجاها ينذر بالخطر في ذلك الصدد، لا سيما بالنظر إلى أننا نقرب من المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

ومع ذلك فإننا نشيد بالصياغة التي أدرجت هذا العام في الفقرة الرابعة من الديباجة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات السابقة، على النحو الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة، ونأمل أن تتضمن الفقرات الأخرى أيضا في المستقبل صياغة متفقا عليها في ذلك الصدد. ونحذر من استخدام صياغة تُغيّر ضمنا أو صراحة الطابع الطوعي للبروتوكول الإضافي في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق. وتؤكد مصر مجددا أن تحقيق عالمية اتفاق الضمانات الشاملة وتنفيذه من قبل جميع الدول أولوية يجب أن تسبق عالمية البروتوكولات الإضافية، التي تظل صكوكا طوعية تتجاوز نطاق الالتزامات المتفق عليها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ونشيد باليابان على إضافتها الفقرة العاشرة من الديباجة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، عملا بقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بهذه المسألة. ومع ذلك، نأسف لأن نص تلك الفقرة لم يتضمن إشارة إلى المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الذي عقد دورته الأولى بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وتمكن من التوصل إلى عدد

الشاملة، الذي يشكل اعتماده التزاما على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

**السيدة سحاك سوروكا (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أمارس حقي في الإدلاء بتعليل للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

لقد صوتت إسرائيل مرة أخرى معارضة لمشروع القرار هذا. ولم تشارك إسرائيل في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، وصوتت معارضة قرارات اللجنة الأولى والجمعية العامة المتعلقة بتلك العملية في السنوات السابقة. وتستند تحفظات إسرائيل العميقة على تلك المبادرة إلى اعتبارات موضوعية وإجرائية. ففيما يتعلق بالاعتبارات الموضوعية، تشعر إسرائيل بالقلق من عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي لا تولي الاعتبار الواجب لسياقات الأمن والاستقرار عند صياغة تدابير نزع السلاح. وقد تسفر هذه المساعي عن ترتيبات واتفاقات تعوق عمليات نزع السلاح والأمن العالمي والإقليمي بدلاً من أن تعززها.

أما بخصوص الجانب الإجرائي، فإن إسرائيل تؤمن إيماناً راسخاً بأن هذه المفاوضات ينبغي تناولها في المحافل المناسبة، بموجب نظام داخلي مناسب لا يقوض شمولية أي عملية. وينبغي التأكيد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تنشئ قانوناً دولياً عرفياً يتعلق بموضوع المعاهدة أو مضمونها، كما أنها لا تسهم في تطويره أو تشير إلى وجوده. وعلاوة على ذلك، فإن المعاهدة لا تعكس القواعد القانونية التي تنطبق على الدول غير الأطراف في المعاهدة ولا تغير بأي شكل من الأشكال الحقوق أو الالتزامات القائمة لتلك الدول. فلا صلة لدخول المعاهدة حيز النفاذ إلا بالبلدان التي وقعت عليها أو صدقت عليها. وبالتالي فإن إسرائيل ليست ملزمة بها بأي شكل من الأشكال.

وأود أيضاً أن أمارس حقي في الإدلاء بتعليل للتصويت بعد التصويت على مشروع المقرر A/C.1/76/L.51، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

الأسمي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، على النحو المبين في مشروع القرار، فإن وفد بلدي يشعر بقلق عميق إزاء بعض عناصر صياغته. وعلاوة على ذلك، نرى أن هذه الصياغة لا يمكن أن تقضي إلى تعزيز التفاهم المشترك في هذا الصدد. وعلى وجه التحديد، يبدو أن بعض عناصر مشروع القرار تعيد تفسير الالتزامات والتعهدات المستمدة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها أو تحد منها. وكما ذكر بعض الزملاء قبلي، فإننا لا نعترف بمشروع القرار كأساس لأي مناقشات تجري في إطار المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة.

وتعتقد البرازيل أن الصياغة الواردة في الفقرة ١ من المنطوق تشير إلى أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وهو التزام ملزم قانوناً مستمد من المادة السادسة لمعاهدة عدم الانتشار، يتوقف على تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(د) من المنطوق، فإنه على الرغم من أننا نُسَلِّمُ بالتحسن الذي تحقق مقارنة بنص العام الماضي، فإننا نرى أن صياغتها تُضعِفُ دعوة الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتزيد من أهمية تدابير الوقف الاختياري للتجارب النووية. ومع أن هذا الوقف الاختياري تدبير مؤقت مهم، فإنه ليس بأي حال بديلاً عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، وهو أمر ما زال ملحاً اليوم كما كان لدى اعتماد المعاهدة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، يساورنا القلق من محاولات فرض التزامات بعدم الانتشار على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بينما يتخلف كثيراً تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح. ونحن نعارض، على وجه الخصوص، أي محاولات لإرساء البروتوكول الإضافي كمعيار للتحقق من عدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من حدة اختلال التوازن بين أركان المعاهدة إلى ما هو أبعد من نقطة انهيارها. ونذكّر بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموافقة على البروتوكول الإضافي النموذجي، فعل ذلك على أساس أنه صك طوعي ولا يمكن مساواته باتفاق الضمانات

إلى سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية. وعلى الرغم من تأييدنا العام لمشروع القرار A/C.1/76/L.34، فإن كندا لديها تحفظات جدية قائمة منذ وقت طويل بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ومع ذلك، تتفق كندا مع الدوافع وراء المعاهدة، بالنظر إلى أن التقدم المحرز في نزع السلاح النووي كان بطيئاً جداً. ويجب على جميع الدول أن تعمل في انسجام إذا أردنا أن نحقق هدفنا المتمثل في نزع السلاح النووي على نحو فعال يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وتلتزم به بلداننا التزاماً كاملاً. ولتلك الأسباب، مع أننا نؤيد مشروع القرار A/C.1/76/L.34، فإننا لا نؤيد أحكام الفقرة السادسة من الديباجة، التي ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية.

**السيد غيرا (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):** أود أن أدلي بتعليل للتصويت على مشروع القرارين A/C.1/76/L.17 و A/C.1/76/L.59.

لقد امتنعت الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.17 المتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية. إن الأرجنتين ملتزمة التزاماً واضحاً ودائماً لا يتزعزع بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل - وفي هذه الحالة الأسلحة النووية - كما يتضح من عضويتنا النشطة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصكنا الإقليمي لحظر الأسلحة النووية، معاهدة تلاتيلولكو، ودعمنا المستمر لهما. وبهذه الروح، شاركنا في عملية التفاوض في الأمم المتحدة التي نتج عنها اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وتواصل الأرجنتين تحليل وتقييم نص المعاهدة، بما في ذلك عن طريق تقييم أثرها على نظام عدم الانتشار، المكرسة مقوماته الأساسية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بمعناها الواسع. وفي الظروف الراهنة، تعتقد الأرجنتين أنه من الضروري الحفاظ على

إن قدرة معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على التصدي لتحديات الانتشار الراهنة، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي، أمر مشكوك فيه. وقد كان موقف إسرائيل منذ أمد بعيد هو أن فكرة إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن أن تكون جزءاً من هيكل أمني إقليمي جديد قائم على توافق الآراء يضمن منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وهذا شرط أساسي لا يزال بعيداً عن التحقق.

**السيد القيسي (الأردن):** يود وفد بلدي أن يقدم شرحاً لتصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، الذي قدمته اليابان.

يدعم الأردن مشروع القرار، ويرحب بإضافة الفقرة العاشرة من الديباجة، المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط وتأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، إلا أننا كنا نتطلع إلى أن تتضمن الفقرة العاشرة من الديباجة إشارة إلى الدورة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، التي عقدت خلال شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٩ برئاسة الأردن وبرعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وتكللت باعتماد تقريرها النهائي والبيان السياسي اللذين أكدوا على تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وكان ينبغي أن يشير مشروع القرار أيضاً إلى تطلعه إلى عقد الدورة الثانية من المؤتمر برئاسة دولة الكويت الشقيقة خلال العام الجاري.

**السيدة نادو (كندا) (تكلمت بالفرنسية):** أود تعليلاً لتصويت كندا على مشروع القرار A/C.1/76/L.34، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

ترحب كندا بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية



وتود الأرجنتين أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد دعمها غير المشروط لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا)** (تكلمت بالإسبانية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

إن كولومبيا ملتزمة التزاماً ثابتاً بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وترى كولومبيا أنه لا يوجد قرارٌ للجمعية العامة يتمتع بالمكانة أو القوة القانونية لتعديل أحكام الوثائق الملزمة. ولذلك لا يمكن تفسير مشروع القرار أو تطبيقه بطريقة تنتقص من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تهدف إلى تقييم كيفية تطبيق المعاهدة لكفالة تنفيذ مقاصد ديباجتها وأحكامها. وتظل تلك الالتزامات والتعهدات نافذة بدون أي شروط مسبقة.

ولقد أيدت كولومبيا مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، وفعلت ذلك مرة أخرى هذا العام لأننا نعتقد أن الدافع من ورائه هو هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، فضلاً عن السعي إلى اتخاذ خطوات فورية للمضي قدماً نحو تحقيق ذلك الهدف.

**السيد ماتسوي (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): تود اليابان أن تدلي بتعليل للتصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.11 و A/C.1/76/L.17.

لقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية". واليابان، بوصفها البلد الوحيد الذي عانى من القصف الذري في زمن الحرب، تؤيد تماماً هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وتدرك تمام الإدراك العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، استناداً إلى تجربتنا المباشرة. وقد بذلنا جهوداً مختلفة

نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، بل وتعزيز هذا النظام الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن هذا المنطلق، سيتأسس بلدي المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، فإن تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ على وجه السرعة لا يزالان من المهام التي تستحق أن يوليها المجتمع الدولي أعلى درجات الأولوية. ونرى أيضاً أن من الأولويات تعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار ككل والحفاظ عليه، مع كون معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية. ولذلك من الضروري تجنب التداخل أو إنشاء مصادر قانونية بديلة لمعاهدة عدم الانتشار، التي تتضمن بالفعل أحكاماً مقبولة عالمياً، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق ونظام الضمانات الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويجب أن تعزز معاهدة حظر الأسلحة النووية وأي صك آخر في المستقبل معاهدة عدم الانتشار وأن تتجنب الازدواجية أو إنشاء نظم موازية. وبطبيعة الحال، نظراً لأننا لم نوقع بعد على معاهدة حظر الأسلحة النووية، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.17، الذي يدعو بقوة إلى التوقيع والتصديق عليها. وستظل الأرجنتين دائماً مناصراً قوياً لنزع السلاح النووي، وهو هدف مشترك للجميع والتزام لا لبس فيه تؤكد فيه جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتود الأرجنتين أيضاً أن تعرب عن تأييدها لمشروع القرار A/C.1/76/L.59، الذي قدمته اليابان - الضحية الوحيدة لاستخدام الأسلحة النووية في التاريخ. ويتمسك بلدي بالتزامه الثابت والنشط بنزع السلاح النووي. بيد أن الأرجنتين تؤكد أن مشروع القرار يتضمن مسائل كان يمكن إدخال تحسينات عليها في صياغة النص. وفي هذا الصدد، امتنعت الأرجنتين عن التصويت على الفقرة ٥ من المنطوق، بالنظر إلى أنها، من وجهة نظر نحوية، مثيرة لللبس في تفسيرها وأهدافها ونطاقها، وبالتالي فهي غير مجدية.



التهديد باستخدامها ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وتشكل تلك السياسات والالتزامات أفضل ممارسة لنا لتطبيق المثل الإنسانية.

وترحب الصين بتوافق الآراء مرة أخرى هذا العام في اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.20، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة"، الذي يُظهر توافق الآراء الواسع للمجتمع الدولي بشأن حظر إلقاء النفايات النووية والمشعة. وتدعو الصين جميع البلدان إلى تنفيذ مشروع القرار بإخلاص. ونأمل أيضا أن يولي المجتمع الدولي اهتماما بالغا لقرار اليابان تصريف المياه الملوثة من محطة فوكوشيما للطاقة النووية إلى المحيط الهادئ، وهو ما يتعارض مع روح مشروع القرار. وينبغي لليابان أن تصغي باهتمام وأن تستجيب بشكل إيجابي لنداءات المجتمع الدولي، ولا سيما نداءات أصحاب المصلحة، وأن تقي بإخلاص بالتزاماتها الدولية وأن تلغي قرارها المعيب بتصريف المياه الملوثة نوويا في البحر. وإلى أن تجرى اليابان مشاورات وتتوصل إلى اتفاق مع أصحاب المصلحة، مثل البلدان المجاورة والمؤسسات الدولية ذات الصلة، ينبغي لها أن تمتنع عن الشروع في تصريف المياه الملوثة نوويا بدون إذن مسبق.

وصوتت الصين مؤيدةً مشروع القرار A/C.1/76/L.34، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". وترحب أيضا باعتماد مشروع المقرر A/C.1/76/L.57، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" بتوافق الآراء.

وتود الصين أيضا أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن قلقها البالغ ومعارضتها الشديدة للتعاون بشأن الغواصات النووية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا. إن تصدير الولايات المتحدة والمملكة المتحدة للغواصات النووية إلى أستراليا - وهي دولة غير حائزة للأسلحة النووية - هو بمثابة انتشار اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في صنع الأسلحة، والتكنولوجيا والمعدات النووية الحساسة، مما يشكل انتهاكا واضحا لمقاصد وأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لزيادة الوعي بالعواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية من خلال إطلاع الغير على خبراتنا وسنواصل القيام بذلك في المستقبل.

ولقد صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/76/L.17 المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية". فاليابان، بوصفها البلد الوحيد على الإطلاق الذي عانى من الدمار الذي خلفته القنابل الذرية في زمن الحرب، تؤيد تماما هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. ومعاهدة حظر الأسلحة النووية هي معاهدة مهمة يمكن اعتبارها طريقا يفضي إلى عالم خال من الأسلحة النووية. بيد أن التعاون مع الدول الحائزة للأسلحة النووية ضروري لتغيير الواقع الراهن.

ومع بقاء شهرين فقط على انعقاد المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، فإن اليابان عازمة على بذل كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى نتيجة مُجدية في المؤتمر.

وينبغي ألا نكرر تجربة المؤتمر السابق لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥. وتدعو اليابان جميع الدول، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء، أن تتكاتف من أجل تحقيق هدفنا المشترك والتركيز على اتخاذ تدابير ملموسة وعملية للنهوض بنزع السلاح النووي، بغض النظر عن الآراء المتباينة بشأن أفضل السبل لتحقيق هدفنا المشترك.

**السيد لي سوي (الصين) (تكلم بالصينية):** امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.4، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، ومشروع القرار A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، وتود أن تشرح بإيجاز موقفها في هذا الصدد. تولي الصين أهمية كبيرة للأثر الإنساني الذي قد يحدثه استخدام الأسلحة النووية، وتتفهم دواعي القلق المشروعة للمجتمع الدولي. وقد نادت الصين بالخطر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية منذ اليوم الأول لامتلاكها تلك الأسلحة. وتقيّد الصين دائما بسياسة عدم البدء باستخدام السلاح النووي والتزمت التزاما لا لبس فيه بعدم استخدام الأسلحة النووية أو

تؤيد حكومة جمهورية كوريا تأييدا تاما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وهي على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق نتائج ناجحة للمؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدي الهدف العام لمشروع القرار A/C.1/76/L.59 وغايته، بما في ذلك المجالات المحددة للعمل المشترك والحوار الاستراتيجي.

ومع ذلك، نلاحظ مع الأسف أن مشروع القرار يظل يستخدم مصطلحا لا يعالج شواغل وفد بلدي. وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار لأننا نعتقد اعتقادا قويا أنه كان ينبغي جعل المصطلح المستخدم للإشارة إلى الناجين من القصف بالقنبلة الذرية أكثر ملاءمة، بحيث يأخذ في الاعتبار تماما جميع الناجين، بغض النظر عن جنسياتهم. ويساور وفد بلدي القلق لأن استخدام مشروع القرار لهذا المصطلح المحدد في لغة دولة بعينها يغفل حقيقة أن الآلاف من أولئك الناجين هم من أجزاء أخرى من العالم. ويأمل وفد بلدي بصدق أن تُعالج شواغلنا بطريقة مناسبة في المداولات المقبلة حتى نتضمن من دعم النسخ المقبلة لمشروع القرار.

**السيد إدبروك (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لتعليق تصويت ليختنشتاين على مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستراتيجي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

وتقر ليختنشتاين بالجهود المتواصلة التي يبذلها المقدم الرئيسي لمشروع القرار في تقديمه المشروع إلى اللجنة الأولى والتزامه ببناء الجسور. وفي الوقت نفسه، لم يترجم ذلك الالتزام إلى تحسينات في النص كنا نحن وآخرون قد طالبنا بها من قبل، ولهذا السبب امتنعنا عن التصويت مرة أخرى هذا العام. ونأسف لأن الدعوات المتواصلة لعدم الإخلال بالالتزامات والتعهدات القائمة لم تُراعَ بالقدر الكافي.

إن التطورات العامة المثيرة للقلق في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار تتطلب تأييدا لا لبس فيه لمكتسباتنا المشتركة من

وفي ظل النظام الحالي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يستحيل الرصد والتحقق بفعالية مما إذا كانت المواد النووية ستُحوّل إلى إنتاج أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية. ولذلك فإن التعاون الثلاثي بين البلدان الثلاثة يشكل خطرا كبيرا بحدوث الانتشار النووي. وإذا قررت الوكالة الدولية للطاقة الذرية التفاوض على اتفاق ضمانات محدد مع البلدان الثلاثة المعنية، فإنها سترسي سابقة جديدة من شأنها أن تؤثر على حقوق والتزامات جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويضعف إدخال غواصات نووية إلى أستراليا أيضا معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

وعلاوة على ذلك، فإن الخطوة التي اتخذتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا تعكس مرة أخرى كليلها بمكيالين فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي، بالنظر إلى أنها تضع الاعتبارات الجيوسياسية فوق عدم الانتشار الدولي، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تشجيع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها وسيكون له أثر سلبي عميق على الحلول السياسية والدبلوماسية لمسائل عدم الانتشار النووي في المنطقة. وتحت الصين تلك البلدان الثلاثة على الاستجابة لنداءات المجتمع الدولي وإلغاء القرار المعيب بخصوص التعاون بشأن الغواصات النووية، والتقيّد بإخلاص بالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار النووي، وبذل مزيد من الجهود التي تقضي إلى السلام والاستقرار والتنمية على الصعيد الإقليمي. وينبغي لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا أن تستمع إلى آراء الدول الأعضاء فيها وأن تمتنع عن التفاوض على اتفاق ضمانات بشأن الغواصات النووية مع البلدان الثلاثة ذات الصلة.

**السيد كيم سونغون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):** يود وفد بلدي أن يشرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستراتيجي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.49، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، كانت الهند تعتزم الدعوة إلى التصويت على مشروع القرار ككل ثم الامتناع عن التصويت عليه، ولكننا لم نتمكن من القيام بذلك بسبب خطأ في الاتصال نجم عن خلل تقني من جانبنا. وامتنعت الهند عن التصويت على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار. ونود أن نسجل أن الهند لا يمكن أن تؤيد مشروع القرار. ولذلك فإن موقفنا من مشروع القرار A/C.1/76/L.49 ككل يمكن اعتباره أيضا امتناعا عن التصويت.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، فإننا نسلم بأن المقدم الرئيسي للمشروع، اليابان، هو البلد الوحيد الذي عانى من هجوم بالأسلحة النووية. ونحن نؤيد مشروع القرار في تطلعاته بشأن نزع السلاح النووي. ولا تزال الهند ملتزمة بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وبمواصلة وقف اختياري أحادي الجانب وطوعي لتجارب التفجيرات النووية. وتؤيد الهند بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها، التي تم إدراجها الآن في الفقرة ٣ (ج) من منطوق مشروع القرار. بيد أن مسألة الوقف الاختياري، حتى وإن كان طوعيا، لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية لا تثار. ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ (ج) من المنطوق. إن وجهات نظرنا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معروفة جيدا، وفي ضوءها كان تصويتنا معارضين الفقرة ٣ (د) من المنطوق.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.51، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، ومن دون المساس بالأولوية التي نوليها لنزع السلاح النووي، تعرب الهند عن استعدادها لدعم البدء الفوري في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة

الاتفاقات السابقة في هذا الميدان، ولا سيما في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات استعراضها. ولكن الصياغة الواردة في الفقرة ١ من المنطوق تنطوي على تعديل للالتزامات الواضحة للدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وتضعف التعهد القاطع من جانب تلك الدول بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، على النحو المتفق عليه سابقا. وليس من المقبول أيضا أن نبتعد أكثر عن تنفيذ تلك الالتزامات والتعهدات، على النحو المقترح في الفقرة السابعة من الديباجة. وقبل انعقاد المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة، تعتقد ليختشتاين أن هذه المحاولات لإضعاف ما ينبغي أن يوحدنا غير صائبة وغير مفيدة. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٢٢ يجب أن تتماشى تماما مع الاتفاقات السابقة وألا تتراجع عنها.

وكما كان الحال في العام الماضي، فإن ليختشتاين غير راضية أيضا عن نهج مشروع القرار نحو التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي لمشروع القرار أن يوجه نداء واضحا وقويا إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة - ولا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢ - إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة بدون إبطاء وبدون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك. ومع أن نص الفقرة ٣ (د) من المنطوق قد تحسن إلى حد ما في ذلك الصدد، فإنه في نهاية المطاف لا يرقى إلى مستوى النص الذي يمكننا تأييده. ويؤدي عدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد حيز النفاذ إلى اشتداد تدهور الوضع الأمني المتردي بالفعل الذي تعاني منه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية نتيجة لتراجع سيادة القانون في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ولذلك فإن ليختشتاين تتأى بنفسها بوضوح عن أي رسالة مفادها أن المجتمع الدولي يقلص جهوده الرامية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيدة نارايانان (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): نغتتم هذه الفرصة للإدلاء بتعليقات لموقفنا بشأن مشاريع القرارات A/C.1/76/L.49 و A/C.1/76/L.51 و A/C.1/76/L.44.

السيدة برانت (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): امتنعت السويد عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، وذلك لأسباب التالية.

شاركت السويد بنشاط في المفاوضات التي جرت في عام ٢٠١٧ وأدت إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. وخلال المفاوضات، سعت السويد بنشاط إلى تصحيح بعض أوجه القصور الرئيسية في مشروع النص، ولكن من دون جدوى. ومع أننا صوّتتا مؤيدين لاعتماد المعاهدة، أوضحت السويد في تعليق تصويتها في ختام عملية المفاوضات أنه لا تزال تساورها عدة شواغل. ولذلك فإن مسألة توقيع السويد على المعاهدة أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها ستخضع لمزيد من التقييم الوطني.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، أعلنت الحكومة السويدية قرارها بعدم التوقيع أو التصديق على المعاهدة في شكلها الحالي. ولا يزال ذلك القرار ثابتاً وسبقته دراسة متأنية، بما في ذلك إجراء تحقيق مستقل ومشاورات مكثفة مع السلطات الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التجارية والمؤسسات الأكاديمية. ومن أجل متابعة تطور المعاهدة بنشاط، ستنشرك السويد بصفة مراقب في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المقرر عقده في فيينا في آذار/مارس ٢٠٢٢.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للموقف أو التصويت بعد البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

وستشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". أولاً، أعطي الكلمة للوفود الراغبة إما في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة.

أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.10

فيها. وفي هذا السياق، شاركت الهند أيضاً في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المنشأ عملاً بالقرار ٥٣/٦٧، وفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية المنشأ عملاً بالقرار ٢٥٩/٧١.

ولذلك ترحب الهند بمشروع القرار A/C.1/76/L.51، وقد صوتت مؤيدة له، وهو مشروع يؤيد هدف الشروع فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق، لا تعترض الهند على مشاركة الدول الأعضاء في مناقشات في أي محفل بغية تيسير المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. بيد أن الهند تود أن تؤكد من جديد موقفها بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الوحيد المناسب والرسمي للمفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. إن الإشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تنطبق على بلدنا لكونه بلداً غير طرف في المعاهدة، وهو ما ينبغي أن تضعه الدول الأعضاء في اعتبارها.

لقد صوتت الهند معارضة مشروع القرار A/C.1/76/L.44، في مجمله، وكذلك لفقرة الثامنة والعشرين من ديباجته والفقرة ١٥ من المنطوق، لأن الهند لا يمكنها أن تقبل الدعوة إلى انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وبحسب الهند على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فوراً ومن دون شروط، يكون مشروع القرار متعارضاً مع قاعدة القانون الدولي العرفي على النحو المكرس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول دولة لمعاهدة ما أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها يكون على أساس مبدأ الموافقة الحرة. إن الهند دولة مسؤولة حائزة للأسلحة النووية، وبالتالي فمن غير الوارد أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية.

والتنفيذ على المستوى الوطني، والتحقق، والخطر الذي يشكله التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، كالإرهابيين، وأخيراً وليس آخراً، التعاون الدولي. ومع الحفاظ على هيكل النص وتوازنه، نجحنا هذا العام في تعزيز بعض الأحكام في ذلك الصدد. وعلاوة على ذلك، واعترافاً بأن سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومصادقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على المحك، يجب ألا يسكت مشروع القرار عن التحديات الرئيسية التي تواجهها الاتفاقية، أي استخدام الأسلحة الكيميائية في أنحاء العالم وحالة الجائحة، التي أثرت على عمل المنظمة.

وقد استهدفت بولندا تقديم نص متوازن وشامل وواقعي لمشروع القرار، مما يعني أننا، حيثما أمكن، نستخدم لغة أجهزة تقرير السياسات في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمقررات المعتمدة والوثائق الأخرى ذات الصلة، أساساً في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بغية أخذ التطورات الجديدة التي حدثت على مدى الأشهر الإثني عشر الماضية بعين الاعتبار بشكل ملائم. وبناءً على ذلك، يحيط مشروع القرار علماً بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي هذا السياق، بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

لقد تبين أن التوصل إلى فهم مشترك لهذه المسائل أمرٌ بالغ الصعوبة. وقد بذلت بولندا قصارى جهدها لمعالجة الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بطريقة متوازنة وواقعية، مع مراعاة العمل الجاري لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختلف الاقتراحات المقدمة أثناء المشاورات، التي كانت شديدة التباين في بعض الأحيان. وأود أن أعرب عن امتناننا لجميع الوفود في نيويورك وكذلك في جنيف ولاهاي، على إسهامها في مشروع القرار في ظل الظروف الصعبة والفريدة الناجمة عن جائحة مرض كورونا.

وأود أن أختتم بدعوة جميع الدول الأعضاء في هذه القاعة بقوة إلى اتخاذ موقف إيجابي بشأن مشروع القرار.

السيد شيريسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، الذي قدمته بولندا، بوصفها المقدم الوحيد، إلى اللجنة الأولى مرة أخرى هذا العام، كما فعلت في الماضي.

لقد أسهم هذا القرار منذ اعتماده لأول مرة إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز نظام عدم الانتشار الكيميائي القائم على اتفاقية الأسلحة الكيميائية والهيئة المنفذة لها، وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من المسائل المعقدة التي يتناولها القرار، فقد حظي بتأييد دولي بالإجماع لعدة سنوات. ومما يؤسف له أن الطابع القائم على توافق الآراء للقرار قد انحسر في السنوات الأخيرة بسبب استقطاب المواقف بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

وبالنظر إلى الاستخدام المتكرر والمؤكد للأسلحة الكيميائية في أنحاء العالم خلال السنوات الأخيرة، فإن حجر الأساس لاتفاقية الأسلحة الكيميائية - الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية - قد واجه تحديات أساسية، مما يشكك في سلامة الاتفاقية ومصادقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبينما نتذكر أن خطر عودة استخدام الأسلحة الكيميائية إلى الظهور حقيقي، علينا أن ندافع عن الاتفاقية وأن نعزز رسالتنا الرئيسية إلى كل مستخدم للأسلحة الكيميائية بأننا لن نتهاون مع مثل هذه الأعمال غير المقبولة وأن المسؤولين عنها سيحاسبون.

وتعتقد بولندا اعتقاداً راسخاً بأنه في الوقت الذي يواجه فيه تنفيذ الاتفاقية تحديات أساسية، يجب على المجتمع الدولي أن يُوجِّه رسالة دعم قوية لا لبس فيها للتنفيذ الشامل لجميع أركان اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وينبغي ألا نبتعد عن جهود المدير العام للمنظمة وأمانتها الفنية، بل أن نؤيدها تأييداً كاملاً.

ويشير مشروع القرار إلى مسائل حاسمة مثل الصفة العالمية، والتقدم المحرز في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها،



في تدمير مخزونات الكيمائية في أقصر وقت ممكن أمر غير مقبول، لأنها تستند إلى افتراضات غير مثبتة وإدعاءات غير مدعومة بالأدلة.

ويتسم التقيد الصارم بمبادئ الحياد والاستقلالية، فضلا عن الحفاظ على سلامة تسلسل العهدة، بأهمية بالغة في إجراء التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيمائية واستخلاص استنتاجات موثوقة ومهنية. ولم تُراعَ بعض هذه المبادئ عند إعداد التقارير ذات الصلة. وبدلاً من الاعتماد على المعلومات المأذون بها، استندت الاستنتاجات إلى تكهنات وافتراضات وتقييمات عن بعد ومقابلات مع أشخاص معينين ومعلومات من مصادر مفتوحة وجماعات إرهابية، وهو ما يُضعف بشدة موثوقية ومصداقية التقارير واستنتاجاتها.

وسيُصوّت وفد بلدي معارضاً مشروع القرار هذا، لأن عدداً من فقراته على درجة عالية من التسييس. ونأمل أن ينتهي تسييس مشروع القرار وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيمائية، مما يمكن اللجنة من اعتماد مشروع قرار قائم على توافق الآراء بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيمائية في الدورات المقبلة. وبغية إحياء توافق الآراء بشأن مشروع القرار، كانت إيران وبعض الدول الأعضاء الأخرى مستعدة لتقديم مقترحات بناء وصياغة توافقية خلال جولة المشاورات غير الرسمية الوحيدة، ولكننا لم نسمع أي استعداد لتلقيها والنظر فيها. ومما يؤسف له، كما حدث في السنوات السابقة، أن المقترحات المقدمة خلال المشاورة غير الرسمية لا تُراعَى في مشروع القرار.

**السيدة مصطفى** (الجمهورية العربية السورية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لشرح التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد أوفى بلدي، سوريا، من جانبه بالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيمائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) ودمر في وقت قياسي وغير مسبوق مخزونه من المواد الكيمائية ومرافق الإنتاج. وأدان بلدي مرارا أي استخدام للأسلحة الكيمائية في أي زمان ومكان ومن قبل أي شخص كان، لما يُشكّله من انتهاك للاتفاقيات الدولية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٢، سنستمع إلى الوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن تلك المشاريع.

**السيد بالوجي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/76/L.10 المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيمائية.

تؤكد إيران من جديد دعمها القوي لاتفاقية الأسلحة الكيمائية والتزامها بها بوصفها اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف لم يُدوّن ويعزز المعايير الدولية لمكافحة الأسلحة الكيمائية فحسب، بل أحرز أيضاً تقدماً ملحوظاً في القضاء عليها، ووفر إطاراً للتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيمائية فيما بين الدول الأطراف للأغراض السلمية. ومن الضروري الحفاظ على فعالية اتفاقية الأسلحة الكيمائية والمؤسسة المنفذة لها، منظمة حظر الأسلحة الكيمائية. والواقع أنه من المتوقع أن يخدم مشروع القرار ذلك الغرض.

غير أنه للأسف يُستخدم لأغراض سياسية بدلاً من المساهمة في تنفيذ الاتفاقية. ويستخدم لإبراز مسائل مثيرة للجدل ولتعميق الانقسامات بين الدول الأطراف بدلاً من دفعها نحو توافق الآراء. ويسهم مشروع القرار في زيادة المواجهة والاستقطاب بين الدول الأطراف بدلاً من توحيدها حول الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأسلحة الكيمائية. وهو يدافع عن وجهة نظر معينة بشأن مسائل تختلف الآراء فيها اختلافاً كبيراً بين الدول الأعضاء، بدلاً من عرض وجهة نظر متجردة ومتوازنة واحترافية انطلاقاً من هذه المواقف.

وقد صيغ النص بحيث يتماشى مع الآراء السياسية المحددة التي تتبناها مجموعة واحدة من الدول الأطراف، مما يؤدي إلى الاستقطاب في منظمة حظر الأسلحة الكيمائية ومحاولة تشكيل أمانتها التقنية لتصبح جهازاً سياسياً بدلاً من هيئة تنفيذ تقنية. وتدين جمهورية إيران الإسلامية استخدام الأسلحة الكيمائية من جانب أي طرف تحت أي ظرف من الظروف. بيد أن إدانة دولة طرف في الاتفاقية أظهرت مستوى غير مسبوق من التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيمائية



وتحديد الهوية (IIT)، الذي تم إنشاؤه من خلال التلاعب بأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبشرعية منقوصة، مما يخلق سابقة خطيرة وانتهاكا واضحا لولاية مجلس الأمن. كما يشير مرة أخرى إلى تقارير كل من الآلية والفريق، التي تفتقر إلى المصادقية وتعتمد كلياً على مصادر مفتوحة ومعلومات كاذبة ومضللة تقدمها المنظمات الإرهابية.

يصر مقدم مشروع القرار مرة أخرى على الإبقاء على الفقرة المتعلقة بإعلان سوريا الأولي، على الرغم من طبيعتها الفنية، ويتجاهل حقيقة أن عمل فريق تقييم الإعلان قد صُمِّم لمساعدة الجانب السوري وتم تخصيص الكثير من الوقت والجهد لمعالجة عدد من القضايا المتعلقة بالإعلان. ووسَّع مقدم مشروع القرار تسييسه لهذا النص من خلال استهداف دول أخرى، مثل الاتحاد الروسي، مما يشكل تعصيدا خطيرا قد يتفاقم أكثر في المستقبل باستهداف أي دولة أخرى واتهامها باستخدام الأسلحة الكيميائية.

نظرا لما سبق، يعتبر وفد بلدي مشروع القرار متحيزا وغير موضوعي وبعيدا عن طبيعته التقنية. وعليه، سيصوت وفد بلدي ضد الفقرات المسيسة وضد مشروع القرار ككل. كما يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** أود أن أدلي بتعليق لتصويت بلدي على مشروع القرار A/C.1/76/L.10.

لقد كان الاتحاد الروسي من أوائل الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ونعتقد أنه صك قانوني دولي رئيسي في مجال نزع السلاح الكيميائي وعدم انتشاره، وندعو دوماً إلى تعزيزه. وتواجه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وضعاً بالغ الصعوبة. فبعد أن كانت ذات يوم هيكلًا دوليًا موثوقًا به يعتمد القرارات بتوافق الآراء، أصبحت الآن كيانا منقسما بسبب التسييس وتفكك الولايات والخروج عن أحكام الاتفاقية. وأحدث عدد من الدول تغييرا كبيرا في طبيعة المنظمة بغية النهوض ببرامجها السياسية الضيقة التي تخدم مصالحها الذاتية.

للسنة السابعة على التوالي، عمل وفد بلدي جاهدا مع عدد من الوفود لاستعادة الطابع الحيادي والتوافقي والمتوازن لهذا القرار. وكان يأمل أن يتطرق مشروع القرار للتجربة السورية كتجربة ناجحة للتخلص الكامل من برنامجها الكيميائي، وأن يعكس تعاون بلدي المستمر مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وألا يتجاهل بشكل أعمى حقيقة استخدام جماعات إرهابية مثل داعش وجبهة النصرة، والكيانات التابعة لها مثل الخوذ البيضاء، للأسلحة الكيميائية في سوريا ضد المدنيين وضد الجيش العربي السوري.

لقد شارك وفد بلدي في جولة المفاوضات الأولى والوحيدة التي عقدها مقدمو مشروع القرار، وعبر وفد بلدي مع عدد من الوفود، عن المشغل الأساسي الراض لتسييس مشروع القرار، إيماننا بأهمية الحفاظ على منظمنا الأمم المتحدة حيادية ونزيهة. إلا أن وفد بولندا أبقى على نسخة مسودة مشروع القرار التي كانت قبل جولة المفاوضات بدون أي تعديل، متجاهلا شواغل الدول حول النص. كما ألغى جولة المفاوضات الثانية، الأمر الذي يشكل سابقة خطيرة في عمل الأمم المتحدة بعدم إشراك الدول الأعضاء في صياغة مشروع القرار.

وأود أن أوضح بعض الجوانب التي تطرق لها مشروع القرار، والتي سبق لوفد بلدي أن عَمَّمها في ١٤ من الشهر الجاري (تشرين الأول/أكتوبر). يشير مشروع قرار هذا العام إلى القرار غير العادل الذي صدر عن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة الأسلحة الكيميائية، والذي يفتقر للشرعية - فقد اعتمد بتصويت أقل من نصف عدد الدول الأطراف في منظمة الحظر، على عكس جميع القرارات التي كانت تتخذ بالإجماع فيها. كما يُشكّل سابقة في تاريخ المنظمة ضد دولة عضو انضمت طوعا إلى الاتفاقية وأوفت بجميع التزاماتها بموجبها.

ويشير مشروع القرار إلى آلية التحقيق المشتركة (JIM)، التي اتبعت أساليب عمل خاطئة ولم يتم قبولها في مجلس الأمن، وبالتالي لم يتم تجديد ولايتها منذ العام ٢٠١٧. وعلى الرغم من ذلك، يصر وفد بولندا حتى هذا التاريخ على الإشارة إلى تقارير هذه الآلية في مشروع القرار. ويشير مشروع القرار أيضا إلى ما يسمى فريق التحقيق

بمسير اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى التصويت ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.10، الذي لن يؤدي في شكله الحالي إلا إلى تعميق الانقسام القائم في المنظمة وزيادة إضعاف ولايتها وتقويض أسس ومبادئ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفي الختام، أود أن أؤكد أننا نعارض تحويل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أداة لممارسة الضغط السياسي والنهوض بالمصالح الجيوسياسية لمجموعة صغيرة من البلدان. وسيواصل الاتحاد الروسي بذل كل جهد ممكن لاستعادة سيادة القانون الدولي، والحفاظ على سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتطبيع عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

**السيد الخالدي (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية):** طلب وفد بلدي الكلمة لتعليق تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد ظلت الجزائر منذ انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أحد أنصارها النشطين، وهي تؤيد بقوة تحقيق أهدافها وإضفاء الطابع العالمي عليها بشكل كامل وفعال، تمشيا مع موقفنا الثابت الراض لجميع أسلحة الدمار الشامل. وتكرر الجزائر أيضا تأكيد تمسكها الراسخ بتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم، وهو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية.

ومع استمرارنا في الإدانة بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف، فإن وفد بلدي لن يمكنه تأييد مشروع القرار للسنة الثالثة على التوالي وسيتمتع عن التصويت على الفقرة السادسة من ديباجته والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧ من المنطوق لأنها تتناول، بطريقة غير متوازنة، بعض المسائل المتصلة بحوادث خاصة ببلدان معينة أو بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتحقيقاتها، بما في ذلك بعض قراراتها المثيرة للانقسام وغير القائمة على توافق الآراء.

ومن الأمثلة الرئيسية على تسييس عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشروع القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بصيغته الواردة هذا العام في الوثيقة A/C.1/76/L.10. ففي كل عام نحث مقدمي مشروع القرار على النظر بجدية في النص وبذل جهود جدية لاستعادة توافق الآراء بشأنه. ونحن لا يساورنا وهم بأن الأمر سيكون سهلا، ولكن التقاعس عن العمل هو افتقار بكل معنى الكلمة للشعور بالمسؤولية. وقد لقيت دعواتنا تجاهلاً مرة أخرى هذا العام. ولم تجر سوى جولة واحدة من المشاورات، ولم تؤخذ المقترحات الأساسية التي قدمتها الدول الأعضاء في الاعتبار عند إعداد النص. ونرى أن الصياغة المسيسة والادعاءات التي لا سند لها ضد بعض الأطراف حسنة النية في الاتفاقية غير مقبولة على الإطلاق. وفي الوقت نفسه، لا تدعو الوثيقة آخر دولة متبقية حائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الولايات المتحدة، إلى استكمال إزالة مخزوناتا الكيميائية في أقرب وقت ممكن.

إن القرارات التي فرضتها هيئات إدارة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عنوة على المنظمة بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١ بتحويل مهام الإسناد من أجل تحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا وإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية، في انتهاك لأحكام الاتفاقية، تسببت في ضرر لا يمكن إصلاحه لمصادقية المنظمة وسمعتها ونزاهتها. وترى روسيا أنه لم يكن هناك مبرر قانوني لقيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بتقويض مهام إسناد غير موجودة ولم توكل بها المنظمة وفقا للاتفاقية. ولذلك فإن المقرر الذي اعتمد خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن جميع الإجراءات اللاحقة ذات الصلة، تتعارض مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية وميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، أعربنا مرارا وتكرارا عن آرائنا خلال الدورة الحالية للجنة الأولى. وفي ذلك الصدد، نود أن نكرر التأكيد على أن الفقرة تعكس مجرد خيال واضعيتها وأنها منفصلة تماما عن الواقع. ويدعو الاتحاد الروسي جميع الدول المهتمة

ولا يزال مشروع القرار يتجاهل تعاون الحكومة السورية في تدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها على الرغم من الحالة الأمنية المعقدة في البلد. ويجب حل المسائل الفنية المتعلقة بإعلان سوريا في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقاً للإجراءات المعمول بها ومن دون اتباع نهج متحيزة أو مسبقة.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، ما زلنا نرفض أن نختص دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالاثبات باستخدام هذه الأسلحة من دون تحقيق مستقل ونزيه وشامل ونهائي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية استناداً إلى أدلة وعينات موثوقة تجمع ميدانياً، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من المنطوق، نكرر التأكيد على أن المسائل ينبغي ألا تكون موضوعاً لمناقشات اللجنة إذا لم تحظ بتوافق الآراء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو بدعم مجلس الأمن. إن اللجنة الأولى ليست مكلفة بأن تعتمد أو تبت في نتائج التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن، التي لا تستند إلى تحقيقات ميدانية شاملة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ولم تؤيد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر C-SS-4/DEC.3، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠١٨. ويتجاوز المقرر الاختصاصات الممنوحة للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقاً لنص الاتفاقية، ويحاول تعديل الولاية التقنية المحضة للمنظمة سعياً إلى إسناد المسؤولية.

ونكرر دعوتنا إلى وضع حد للتصادم والتسييس اللذين يؤثران على روح التعاون والدعم الإجماعي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

**السيد الحمصاني (مصر) (تكلم بالإنكليزية):** يود وفد بلدي توضيح نيته الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد شاركت مصر بنشاط في المفاوضات المؤدية إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير

وعلاوة على ذلك، نأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يقوموا بإجراء مشاورات مكثفة وكافية لتوحيد مواقف الدول الأعضاء للعمل على وضع صياغة متفق عليها، وذلك على الرغم من النداءات المتكررة للدول الأعضاء في الدورات السابقة. ويرى وفد بلدي أن التسييس المستمر لمشروع القرار لن يؤدي إلا إلى تقويض مصداقيته، وأن إسناد المسؤولية عن الحوادث التي تتطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يركز على عمليات مستقلة وقائمة على الأدلة وشفافة أنشئت في المحفل المتخصص المتعدد الأطراف ذي الصلة.

وأخيراً، تؤكد الجزائر من جديد ضرورة احترام المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تجنب الاستقطاب الذي اتسم به عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مع تشجيعها على مواصلة العمل البناء من أجل تحقيق توافق الآراء.

**السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** يود وفد كوبا أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

فما يؤسف له أن الوفد الكوبي لن يتمكن مرة أخرى من تأييد مشروع قرار هذا العام، على الرغم من تأييده الهدف العام للمشروع والتزامنا بالتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ونحن نرفض رفضاً قاطعاً استخدام هذه الأسلحة وتدعو إلى تدميرها تدميراً كاملاً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه. وستمتنع كوبا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.10 في مجمله، وستصوت معارضةً الفقرة السادسة من ديباجته والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧ من المنطوق. ونذكر بأن هذا هو النص الوحيد المتاح للجنة للنظر في تنفيذ الاتفاقية. ولذلك فمن الأهمية بمكان استعادة توازن مشروع القرار بغية العودة إلى ممارسة اعتماده بتوافق الآراء.

ونرفض إنشاء آليات متسارعة وغير توافقية لا تأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يشكل سوابق سلبية للغاية.

من أهوال الحوادث التي انطوت على استخدام الأسلحة الكيميائية في المنطقة في السنوات الأخيرة.

**السيد ندرأجه (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** تشعر ماليزيا بالامتنان لوفد بولندا على تقديمه مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

وتدين ماليزيا بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف تحت أي ظرف من الظروف. فاستخدام هذه الأسلحة انتهاك مشين وصارخ للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولا بد من محاسبة المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة. وماليزيا ملتزمة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي. ويشكل الامتثال لأحكام الاتفاقية والتحقق منه إنجازين مهمين للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ويوفران ثقة دائمة بشأن فعالية الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف فيها.

وتدعم ماليزيا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها المنظمة الوحيدة المكلفة بإجراء التحقيقات في استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، ترى ماليزيا أنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع المنظمة لكفالة إجراء تحقيق نزيه وشامل في أي حادثة تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية. وتحيط ماليزيا علماً بالمقرر المعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي يمنح منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولاية إسناد المسؤولية.

بيد أنه من الضروري اتخاذ كل القرارات والإجراءات داخل المنظمة في حدود المعايير التي وضعتها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ووفقاً لأحكامها. ولذلك تكرر ماليزيا التأكيد على أهمية حماية المنظمة، وهي منظمة تقنية تحظى بالاحترام، من التأثيرات الخارجية في أداء عملها. وللمبادئ والأسباب التي أوجزتها، تظل ماليزيا على موقفها الذي اتخذته العام الماضي وستمتنع عن التصويت على الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ١٧ من المنطوق، وستصوت لصالح مشروع القرار ككل.

تلك الأسلحة، ودأبت على دعم أهدافها بقوة، تمشياً مع موقفنا الثابت المناهض لجميع أسلحة الدمار الشامل. وتواصل مصر أيضاً دعمها الفعال وإسهامها في الجهود الدولية الرامية إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى الرغم من وجود عدة عيوب في مشروع القرار، صوّت وفد بلدي مؤيداً صيغه السابقة لعدة سنوات، وذلك في تأكيد على موقف مصر المبدئي المؤيد للقضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل وإدانتها القاطعة لأي استخدام لهذه الأسلحة من جانب أي طرف وتحت أي ظرف من الظروف. ومع ذلك، لم تعد مصر في وضع يمكنها من تأييد مشروع القرار في وقت لا يساند فيه مؤيدوه الرئيسيون أي جهد يرمي إلى نزع السلاح النووي، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بحجة أن الظروف الأمنية في المنطقة ليست مواتية لتحقيق ذلك الهدف، وهو ما يعني ضمناً أن امتلاك الأسلحة النووية يظل مشروعاً إلى أن تتغير تلك الظروف الأمنية.

ونشدد على أن القيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية لا تتجزأ وأن أمن بعض الدول ليس أكثر أهمية من أمن الدول الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإننا ولئن كنا نواصل إدانتنا بأشد العبارات الممكنة لأي استخدام للأسلحة الكيميائية من قبل أي طرف وتحت أي ظرف من الظروف، فإن وفد بلدي ليس في وضع يمكنه من تقديم رأي مستنير بشأن عدة فقرات تتعلق بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي ليست مصر عضواً فيها. إن التسييس المستمر لمشروع القرار يضعف بشدة قيمته، ونعتقد أن إسناد المسؤولية عن الحوادث التي تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يستند إلى عملية مستقلة مدعومة بالأدلة وشفافة داخل المحافل المتخصصة المتعددة الأطراف ذات الصلة.

وأخيراً، نود أن نعيد التأكيد على أن بذل جهود جادة لتنفيذ قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كان من شأنه إنقاذ المنطقة والعالم

من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.10. وأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح أولاً الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت.  
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم لتعليل التصويت أو شرح الموقف قبل البت.

وستشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

وتشرع اللجنة أولاً في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.8 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/76/L.8 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.8. وترد أسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت أيضاً أنغولا والكاميرون وإريتريا ونيكاراغوا والصومال وسري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.8.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/76/L.10 في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.10.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧

سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا.

#### المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

#### المتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروندي، كوت ديفوار، جيبوتي، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بروناي دار السلام الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنياابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

بيلاروس، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

#### المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروندي، الصين، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا - بيساو، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الفلبين، السنغال، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، تونس، أوزبكستان، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنياابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بلير، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاقتيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو،



المؤيدون:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروندي، جيبوتي، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، السنغال، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع ٣٨ عضواً عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، ليسوتو، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون عن التصويت:

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لايتيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن.

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بروندي، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، لبنان، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، قبيت نام، زامبيا، زمبابوي.

سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروندي، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، قبيت نام، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٠٥ أصوات

مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٥ من المنطوق.

**أجري تصويت مسجل.**

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك،

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٠٠ صوت الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، السنغال، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، زيمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٧ من المنطوق بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.10، ككل.

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،

مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٧ من المنطوق.

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا.

**المعارضون:**

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** قدم ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/76/L.35 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.35.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.35.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بالنظر إلى الوقت المتبقي لهذه الجلسة، سنستمع الآن إلى بيانات ممارسة لحق الرد. وستستمع إلى البيانات تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد البت في الجلسة المقبلة للجنة الأولى.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا التكلم ممارسة لحق الرد. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر جميع الوفود بأن المداخلة الأولى محددة بخمس دقائق والثانية بثلاث دقائق.

**السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية):** يأخذ وفدي الكلمة لممارسة حقه في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة.

ويرفض وفد بلدي رفضاً قاطعاً الادعاءات الكاذبة التي أطلقها ممثل الولايات المتحدة بهدف تشويه صورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - وهي دولة عضو في الأمم المتحدة لها كرامتها. ويجب على الولايات المتحدة كبح جماح ممارستها الشريرة المبتذلة المتمثلة في توجيه أصابع الاتهام إلى الآخرين والتتمتع عليهم. إن هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لم يتحقق بعد، وهو ما يُعزى كلياً إلى كيل الولايات المتحدة بمكاليين في رعايتها لإسرائيل.

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

كمبوديا، الصين، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

المتمتعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، جزر القمر، كوبا، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، رواندا، الصومال، السودان، طاجيكستان، تونس، أوغندا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.10 ككل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مؤيداً مقابل ٨، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.35، المعنون "اتفاقية حظر استحداث

قرارها ٢٧/٣٦ وبحث آنذاك النتائج الكارثية لتلك الهجمات على حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة السلمية.

وفي الختام، يدعو العراق مجددا المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغوط على الكيان الإسرائيلي للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ووضع منشآتها الكاملة تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كونها الطرف الوحيد خارج هذه المعاهدة، التي تعد حجر الأساس في الجهود الدولية لنزع السلاح النووي ومنع انتشاره. وإن عدم انضمامها إلى المعاهدة سيُطيل حالة اللاستقرار في منطقة الشرق الأوسط ويهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

**السيد ماتسوي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية):** تود اليابان أن تمارس حقها في الرد على الملاحظات التي أبدتها ممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين.

لقد التزمت اليابان، بموجب دستورها، بالمبادئ الأساسية لانتهاج سياسة ذات طابع دفاعي حصريا، وعدم التحول إلى قوة عسكرية تشكل تهديدا للبلدان الأخرى، ومراعاة المبادئ الثلاثة غير النووية. وبموجب تلك المبادئ، لن تغير اليابان أبدا مسارها كدولة محبة للسلام. وستستخدم قدرات اليابان الدفاعية دفاعها في المستقبل. ونحن نحرص على شفافية نفقاتنا المتصلة بالدفاع من خلال الالتزام بالرقابة المدنية الصارمة.

ونود أن نؤكد أن اليابان تنتظر إلى الحقائق التاريخية بروح من التواضع، ولقد دأبت على احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، وساهمت في تحقيق السلام والرخاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها على مدار السبعين عاما الماضية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ويسرنا الزيارات إلى المدن التي دمرتها القنابل الذرية، وذلك كوسيلة لزيادة الوعي الدولي بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، بغض النظر عن جنسية الضحايا، وبذلك نسعى إلى تنشيط الزخم الدولي نحو نزع السلاح النووي، الذي أصبح راکدا في السنوات الأخيرة.

وفيما يتعلق بمخزوناتنا من البلوتونيوم، وبالنظر إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلصت إلى أن جميع المواد النووية في اليابان،

والأسوأ من ذلك أن الولايات المتحدة عطلت النظام الدولي لعدم الانتشار من خلال إبرام اتفاق أمني ثلاثي الأطراف مع أستراليا والمملكة المتحدة والقرار اللاحق بنقل التكنولوجيا النووية إلى أستراليا. وقد أعرب المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عن قلقه العميق من هذه التحركات الخطيرة التي تقوم بها الولايات المتحدة. وذلك البلد هو العقبة الرئيسية أمام جهود نزع السلاح النووي في جميع أنحاء العالم، ويجب أن يتخلى عن نهجه المتقادم والعناني والذي يكيل بمكياييين في التعامل مع البلدان ذات الأيديولوجيات والنظم الاجتماعية المختلفة.

**السيد الطائي (العراق):** يود وفد بلدي استخدام حق الرد بشأن ما تكرر من وفد الكيان الإسرائيلي بشأن انتهاك العراق لنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق، يؤكد العراق مجددا أنه ملتزم بجميع المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وفقا للفقرة التاسعة من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. ويسعى العراق دوما إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عالمية هذه الاتفاقيات.

وإن العراق ملتزم باتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو كذلك طرف ملتزم بالبروتوكول الإضافي النموذجي. ونود أن نذكر المجتمع الدولي بأن الكيان الإسرائيلي، وبحسب ما وصفه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هو أول من خرق نظام الضمانات التابعة للوكالة من خلال مهاجمته المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١، الذي كان مخصصا للأغراض السلمية وتحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبحسب وصف قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إن الهجوم الإسرائيلي يُعد ضربةً لنظام الضمانات الشاملة، كما أدان المجتمع الدولي برمته تلك الهجمات العسكرية الإسرائيلية. وطالب مجلس الأمن على إثر هذا العدوان بموجب قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، الكيان الإسرائيلي بإخضاع منشآته النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المنبر تلك الهجمات بموجب



الإسرائيلي، أود أنؤكد مرة ثانية على أن سوريا تدين أي استخدام للأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف، ومن قبل أي كان وفي أي مكان وزمان، فهذا أمر مدان ومرفوض كلياً. لقد انضمت سوريا طوعاً إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأوفت خلال فترة قياسية بكافة الالتزامات الناتجة عن هذا الانضمام. كما حرصت على التعاون المستمر مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإغلاق هذا الملف في أسرع وقت ممكن.

ولكن للأسف تعمل بعض الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تسييس هذا الملف بشكل فاضح، سواء عبر الاستمرار في توجيه الاتهامات لبلدي، تلك الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة ومصدرها هو المجموعات الإرهابية ومن يدعمها، أو من خلال سياسة التشكيك في تعاون سوريا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى جانب استغلالها تقارير تفتقر إلى المصداقية والمهنية. بالإضافة إلى التلاعب بنصوص الاتفاقية لإنشاء آليات غير شرعية وتمير قرار فرضته الدول الغربية ضد سوريا خلال المؤتمر الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مما يشكل سابقة خطيرة في مسيرة عمل المنظمة.

بالنسبة لما جاء في بيان ممثلة الكيان الإسرائيلي، يبدو أن ممثلة الكيان الإسرائيلي لا تعرف فعلاً التاريخ الدموي للكيان الذي تمثله. إن نظامها هو أكبر حائز لأسلحة الدمار الشامل في منطقتنا، منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن كيانها هو من استخدم الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الشرق الأوسط. وإذا كانت ترغب فيمكننا أن نعطيها تاريخاً موجزاً عما فعله نظامها منذ العام ١٩٤٨. ولذلك، من السخف والمضحك ما تقول عن قلقها إزاء السلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط والعالم.

**السيد كيم إن تشول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يشعر وفدي بالفزع من تحركات اليابان المستمرة لخداع المجتمع الدولي. والدفاع الحصري لا يمكن أبداً أن يتمشى مع القدرة على توجيه ضربة وقائية، وهو مجرد لافتة خادعة استخدمتها اليابان

بما فيها البلوتونيوم، تستخدم في الأنشطة السلمية ولا تزال تخضع لضمانات صارمة للوكالة، فلا توجد مشاكل فيما يتعلق بالانتشار النووي. وتواصل حكومة اليابان اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة التقيد بمبدأ عدم حيازة البلوتونيوم من دون غرض محدد. واستناداً إلى ذلك المبدأ، أعلنت اليابان عن سياسة لخفض حجم مخزونها من البلوتونيوم. وعلاوة على ذلك، ما فتئت اليابان تنشر معلومات عن إدارتها للبلوتونيوم كتدبير طوعي لكفالة الشفافية فيما يتعلق بموادها النووية، وهي معلومات أكثر تفصيلاً مما هو مطلوب بموجب المبادئ التوجيهية الدولية.

وفيما يتعلق بتصريف المياه المعالجة بنظام المعالجة المتقدمة للسوائل من محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية التابعة لأرصدة شركة طوكيو للطاقة الكهربائية، ما فتئت حكومة اليابان تزود المجتمع الدولي بالمعلومات ذات الصلة بطريقة معالجتها، بما في ذلك في مختلف المؤتمرات الدولية التي تستضيفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى. وستواصل حكومة اليابان شرح جهودها للمجتمع الدولي بطريقة شفافة. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل حكومة اليابان التعاون مع الوكالة بغية تنفيذ استعراضاتها، بما في ذلك استعراضات جوانب السلامة. واليابان مستعدة لمناقشة التفاصيل القائمة على الأدلة العلمية والمتابعة المناسبة، مع الاستعانة بالخبرات ذات الصلة بهذه المسألة.

وانطلاقاً من جهودنا المخلصة التي نبذلها منذ وقت طويل في مجال نزع السلاح النووي، قدّمنا مشروع القرار A/C.1/76/L.59 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". ونحن ممتنون للدول الأعضاء التي نظرت بإخلاص في مشروع القرار وشاركت في المشاورات بشأنه. إن إرساء أرضية مشتركة ليس بالمهمة السهلة، ولكننا سنواصل بذل كل جهد ممكن للاستماع إلى أصوات المجتمع الدولي.

**السيد دندي** (الجمهورية العربية السورية): ممارسة لحق الرد على ما جاء في بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة الكيان

كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق السلام الحقيقي في شمال شرق آسيا. وتود اليابان أن تتشاطر هذا النهج، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العمل معاً من أجل تحقيق مستقبل مُشرق.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى آخر متكلم في إطار ممارسته حق الرد.

وقد استنفدنا الوقت المتاح لنا بعد ظهر هذا اليوم. وستعقد الجلسة المقبلة للجنة الأولى يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٠ صباحاً في هذه القاعة، حيث سنستمع إلى بيانات تعليلاً للموقف أو التصويت بعد التصويت على المجموعة ٢. والوفود مدعوة إلى إحضار نسخ مطبوعة من مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي عمت اليوم للبت فيها يوم الاثنين، نظراً لقيود التباعد الاجتماعي الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا وجهود التخفيف من حدته، فضلاً عن جهودنا المستمرة لتخضير الأمم المتحدة.

*رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.*

للتغطية على طموحاتها الانتقامية، وتحويل نفسها إلى قوة عسكرية، وتصوير نفسها على أنها قوة محبة للسلام. وقد ذهبت غطرسة اليابان إلى حد اعتماد سياسة حكومية لامتلاك القدرة على شن هجوم وقائي على بلدان أخرى في المنطقة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل متيقظاً وعلى حذر من تحركات اليابان الخطيرة لتصبح عملاقاً عسكرياً بغية تحقيق طموحها الجامح للعدوان القاري بأي ثمن عن طريق خداع العالم.

**السيد ماتسوي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية):** لن أكرر ما سبق أن قلته. فبعد أن قبلت اليابان حقائق التاريخ بروح من التواضع، عالجت بإخلاص مختلف القضايا على مدار السنوات السبعين الماضية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. لقد شغلت اليابان منصب عضو غير دائم في مجلس الأمن ١١ مرة خلال السنوات الخمس والستين التي انقضت منذ انضمامها كدولة عضو إلى الأمم المتحدة، وأسهمت بنشاط في السلم والأمن الدوليين. ونكرر التأكيد على أنه لا بد من التغلب على انعدام الثقة المتبادل وتعميق التعاون بين اليابان وجمهورية